كِتَابُ الأَشْرِبَة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الظروف والأشربة والأطعمة

١٦٩٢٤ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي قال : أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدبَّاءِ والمزفَّت[٢] .

١٦٩٢٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : بلغني أنه نهي عن أن يشرب في الدبَّاءِ والنقير ، وكل شيءٍ مزفَّت ، من سقاءٍ وغيره ، لم يبلغني عن[٣] غير ذلك ، قال : قلت : الرصاصة؟ قال : زعموا أن ابن مسعود كان يشرب في الرصاصة .

---

(١) هذا الكتاب معاد في المجلد السادس من الأصل ، وحذفته عند الطبع من هناك .

(٢) أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن الزهري أتم من هنا .

(٣) في السادس « لم يبلغني غير ذلك » .

obeikandl.com

١٦٩٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدبَّاء والنقير ، والمزفَّت ، والحنتم[١] .

١٦٩٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن [أبي] جمرَة الضبعي قال : سمعت ابن عباس يقول : نهى النبي ﷺ عن الدُبّاء ، والنقير ، والمزفَّت ، والحَنْتم .

١٦٩٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال : سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الجرّ الأخضر ، يعني النبيذ في الجرّ ، قلت : والأبيض ؟ قال : لا أدري[٢] .

١٦٩٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسناً أخبرهما ، أن أبا سعيد الخدري أخبره أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قالوا : يا نبي الله ! جعلنا الله فداك ، ماذا يصلح لنا من الأشربة ؟ فقال : لا تشربوا في النقير ، قالوا : يا نبيّ الله ! جعلنا الله فداك ، أوَ تدري ما النقير ؟ قال : نعم ، الجذع ينقر وسطه ، ولا الدبَّاء ، ولا الحنتمة ، وعليكم بالموكا[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن الزهري ولفظه : قال : لا تنبذوا في الدبّاء ، والمزفّت ، ثم يقول أبو هريرة : واجتنبوا الحناتم والنقير .

(٢) أخرجه البخاري من طريق عبد الواحد بن زياد عن سليمان الشيباني ، إلا أن في آخره « قال : لا » بدل قوله : « لا أدري » .

(٣) أخرجه مسلم من طريق المصنف ١ : ٣٤ .

١٦٩٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو هارون العبدي قال لي أبا سعيد الخدري[١] : كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال : جاءكم وفد عبد القيس ، قال : ولا نرى شيئاً ، فمكثنا ساعة ، فإذا هم قد جاءُوا ، فسلَّموا على النبي ﷺ ، فقال لهم النبي ﷺ : أَبقيَ معكم شيءٌ من تمركم ؟ ـ أو قال : من زادكم ؟ ـ قالوا : نعم ، فأَمر بنطع ، فبسط ، ثم صبُّوا بقية تمر كان معهم ، فجمع النبي ﷺ أصحابه وقال : تسمُّون هذه التمر البرنى ، وهذه كذا ، وهذه كذا ، ـ لأَلوان التمر ـ قالوا : نعم ، ثم أمر بكل رجل منهم رجلاً من المسلمين ، ينزله عنده ، ويقرئه [القرآن][٢] ، ويعلِّمه الصلاة ، فمكثوا جمعة ، ثم دعاهم ، فوجدهم قد كادوا أن يتعلَّموا ، وأن يفقهوا ، فحوَّلهم إلى غيره ، ثم تركهم جمعة أُخرى ، ثم دعاهم ، فوجدهم قد قرأُوا وفقهوا ، فقالوا : يا رسول الله ! إنا قد اشتقنا إلى بلادنا ، وقد علم الله خيرًا ، وفقهنا ، فقال : ارجعوا إلى بلادكم ، فقالوا : لو سأَلنا رسول الله ﷺ عن شراب نشربه بأَرضنا ، فقالوا : يا رسول الله ! إنا نأْخذ النخلة فنجوّبها ، ثم نضع التمر فيها ، ونصبّ عليه الماءَ ، فإذا صفا[٣] شربناه ، قال : وماذا ؟ قالوا : نأْخذ هذه الزقاق المزفَّتة فنضع فيها التمر ، ثم نصبُّ فيها الماءَ ، فإذا صفا[٣] شربناه ، قال : وماذا ؟ قال : نأْخذ هذه الدبَّاءَ فنضع فيها التمر ، ثم نصبُّ عليه الماءَ ، فإذا صفا

---

(١) كذا في « ص » وفي السادس « قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول » ولعل الصواب « قال لي أبو سعيد » .

(٢) زدته من السادس .

(٣) كذا في السادس ، وهنا « صفى » .

شربناه ، قال : وماذا ؟ قالوا : ونأخذ هذه الحنتمة ، فنضع فيها التمر ، ثم نصبُّ عليه الماء ، فإذا صفا شربناه ، فقال النبي ﷺ : لا تنبذوا في الدباء ، ولا في النقير ، ولا في الحنتم[١] ، وانتبذوا في هذه الأسقية التي يُلاثُ [٢] على أفواهها [٣] ، فإن رابكم فاكسروه بالماء

قال أبو هارون : فقلت لأبي سعيد : أشربت نبيذ الجرِّ بعد ذلك ؟ فقال : سبحان الله ! أبعد نهي رسول الله ﷺ .

١٦٩٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قيل لعطاء : سقاية ابن عباس التي يجعل فيها النبيذ مزفتة ، قال : أجل ! ولم يكن على عهد ابن عباس ، إنما كانوا قبل ذلك يسقون في حياض من أدم ، فأحدثت هذه على عهد الحجاج ، بعد ابن عباس .

١٦٩٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس أنه كان يقول : نهى ابن عمر عن نبيذ الجرّ والدبّاء .

١٦٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال ابن جريج : أخبرني ابن طاووس عن أبيه عن ابن عمر أن رجلاً جاءه فقال : نهى

---

(١) كذا في السادس وهنا « الحنبد » .

(٢) أي يلفّ الخيط على أفواهها ، وروي تلاث ، أي تلف الأسقية على أفواهها ، قاله النووي .

(٣) أخرج مسلم أصل الحديث برواية أبي سعيد الخدري من وجه آخر مختصراً ١ : ٣٥ .

رسول الله ﷺ أن تنتبذوا في الجرّ والدبّاء؟ (١) قال : نعم ، فكان(٢) أبوه ينهى عن كلّ جرّ ودبّاء، مزفّتة وغير مزفّتة .

١٦٩٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الجرّ، والزفّت ، والدبّاء(٣) .

١٦٩٣٥ ـ قال أبو الزبير : وسمعت جابر بن عبد الله [يقول :] نهى رسول الله ﷺ عن الجرّ ، والمزفّت ، والنقير ، وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد سقاءً يُنبذ له فيه ، نُبذ له في تور من حجارة(٤) .

١٦٩٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الواحد ابن أيمن عن أبيه أن نافع بن عبد الحارث نبذ لعمر بن الخطاب في المزاد .

١٦٩٣٧ ـ عبد الرزاق [أخبرنا ابن جريج](٥) قال : أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال : نهى النبي ﷺ أن ينبذ في كل شيءٍ يطبق(٦) .

---

(١) رواه البخاري من وجه آخر عن ابن عمر ، ولفظه : «نهى أن ينبذ في الدبّاء والمزفّت» .

(٢) في السادس « وكان » .

(٣) أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير ، ولفظه : عن «النقير ، والمزفت ، والدبّاء» .

(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير .

(٥) استدركناه من السادس .

(٦) هذه صورة الكلمة في « ص » هنا وفي السادس .

obeikandl.com

١٦٩٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني قال : سألت ابن عمر عن نبيذ الجرّ [فقال : حرام ، فقلت : أنهى رسول الله ﷺ][(١)] ، فقال ابن عمر : يزعمون ذلك .

١٦٩٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وعن رجل عن عكرمة قالا : يكره القارورة[(٢)] ، والرصاصة ، أن ينبذ فيهما .

١٦٩٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع عكرمة يقول : شقّ رسول الله ﷺ المشاعل[(٣)] يوم خيبر ، وذلك أنه وجد أهل خيبر يشربون[(٤)] فيها .

١٦٩٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة قال : دخل النبي ﷺ على بعض أهله ، وقد نبذوا لصبيّ لهم في كوز ، فأهراق الشراب ، وكسر الكوز .

١٦٩٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وعن رجل عن عكرمة كانا يكرهان النبيذ في الحجارة ، وفي كل شيءٍ [إلاّ][(٥)] الأسقية التي يوكى عليها .

١٦٩٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : لا تتخذوا من جلود البقر سقاءً ينبذ فيه لم يصنع له ، وكان من

---

(١) سقط من هنا، وهو ثابت في السادس .
(٢) في السادس « القا » وما بعده مطموس .
(٣) هي زقاق كانوا ينتبذون فيها، واحدها مشعل، ومشعال، كما في النهاية .
(٤) في السادس « ينبذون » .
(٥) كلمة « إلاّ » سقطت من هنا، واستدركناها من السادس .

أُهب الغنم ، فهذا خداع ، والله لا يحب الخداع .

قال : وقيل لعكرمة : أَنشرب نبيذ الجرّ حلوًا ؟ فقال : لا ، قال[١] : فالرُبّ في الجرِّ ؟ قال[٢] : نعم ، قيل : فلِمَ ؟ قال : إن الرُبّ إذا تركته لم يزدد إلا حلاوة ، وإن النبيذ إذا تركته لم يزدد إلا شدّة .

١٦٩٤٤ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، أَنّ عمر بن الخطاب قال : لأَن أَشرب قمقماً من ماءٍ محمىً يُحرق ما أَحرق ، ويُبقي ما أَبقىَ ، أَحبّ إليَّ من أَن أَشرب نبيذ الجرّ .

١٦٩٤٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أَبان عن سعيد بن جبير قال : سأَلت ابن عمر عن نبيذ الجرّ ، فقال : حرام ، فأَخبرت بذلك ابن عباس ، فقال : صدق ، ذلك ما حرَّم الله ورسوله ، فقلت : وما الجرّ؟ قال : كل شيءٍ من مدر[٣] .

١٦٩٤٦ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عمر قال : سأَله رجل فقال : إنا نأْخذ التمر فنجعله في الفخّارة ، فذكر كيف يصنع ، فقال ابن عمر : إن أَهل أَرض كذا وكذا ليصنعون خمرًا من كذا[٤] ، ويسمُّونه كذا وكذا ، حتى عَدَّ

---

(١) كذا في السادس، وهنا « فقال: الرب » خطأ .
(٢) كذا في السادس، وهنا « قالوا » .
(٣) أخرجه مسلم من طريق يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير .
(٤) في السادس « كذا وكذا » ولعل الثانية سقطت من هنا .

خمسة أَشربة ، سمّاها خمرًا ، وعدَّد خمسة[١] أَرضين ، قال محمد : فحفظت العسل[٢] ، والشعير ، واللبن .

١٦٩٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن أَبي العالية قال : دخلت على أَبي سعيد الخدري فسأَلته عن نبيذ الجرِّ ، فنهاني ، قلت له : فالجُف[٣] ، قال : ذلك أَخبث وأَخبث ، قلت له : ما الجف ؟ قال : مثل الصداق[٤] ، شيءٌ له قوائم .

١٦٩٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، أَن عمر بن الخطاب أُتي وهو بطريق الشام بسطيحتين فيهما نبيذ ، فشرب من إحداهما ، وعدل عن الأُخرى[٥] ، قال : فأَمر بالأُخرى فرفعت ، فجيء بها من الغد ، وقد اشتد ما فيها بعض الشدة ، قال : فذاقه ، ثم قال : بخ بخ ، اكسروا[٦] بالماء[٧] .

---

(١) كذا في السادس أيضاً، والأظهر « خمس » .

(٢) كذا في السادس، وهنا « الشعير فالشعير » .

(٣) في « ص » « ما الجف » خطأ، وفي السادس « قلت: الجف » قال ابن الأثير : الجف: وعاء من جلود لا يوكأ، وقيل: هو نصف قربة يقطع من أسفلها وتتخذ دلواً، وقيل غير ذلك .

(٤) كذا في المجلدين ، ولعل الصواب المداقّ جمع مدقّة ، أي التي يدقّ فيها الشيء .

(٥) كذا في السادس غير أنه فيه « عدى » مكان « عدل » وهنا « فشرب أحدهما وعدل عن الآخر » .

(٦) في السادس « اكسره بالماء » .

(٧) أخرجه « هق » من وجهين عن الزهري عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر ٨: ٣٠٥ .

١٦٩٤٩ ـ عبد الرزاق عن أبان عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ أنه صلَّى بأَصحابه يوماً ، فلما قضى صلاته نادى رجل[١] ، فقال : يا رسول الله ! إن هذا رجل شارب ، فدعا النبي ﷺ الرجل ، فقال : ما شربت ؟ فقال : عمدت إلى زبيب فجعلته في جرّ ، حتى إذا بلغ فشربته[٢] ، فقال له النبي ﷺ : يا أهل الوادي ! ألا إني أَنهاكم عمّا في الجرّ الأَحمر ، والأَخضر ، والأَبيض ، والأَسود منه ، لينبذ أَحدكم في سقائه ، فإذا خشيه فليشججه[٣] بالماء .

١٦٩٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن أَبان عن رجل عن ابن عباس مثله .

١٦٩٥١ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس ، عن عامر بن شقيق عن شقيق عن ابن مسعود ، أَنه سقاه نبيذًا في جرَّة خضراء ، قال أَبو وائل : وقد رأَيت تلك الجرَّة .

١٦٩٥٢ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن قرصافة بنت عمر[٤] قالت : دخلت على عائشة ، فطرحت لي وسادة ، فسألتها امرأَة عن النبيذ ، فقالت : نجعل التمرة في الكوز ، فنطبخه ، فنصنعه نبيذًا ، فنشربه ، فقالت : اشربي ولا تشربي مسكرًا .

---

(١) كذا في السادس ، وهنا « رجلا » .

(٢) كذا في السادس ، وهنا « إذا بلغ شربته » .

(٣) شجّ الشراب بالماء : مزجه ، وأيضاً شجّه : كسره ، وأهمله ابن الأثير .

(٤) كذا هنا ، وفي السادس « بنت عمه » وقد ذكرها الذهبي في الميزان ولم ينسبها إلى أبيها ، ونسبها ذهلية ، والأرجح عندي ما في السادس .

١٦٩٥٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن أُم أبي عبيدة قالت : كنت أنتبذ لعبد الله في جرّة خضراء، وهو ينظر إليها فيشرب منها .

١٦٩٥٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : سمعت أبا جمرة الضبعي يقول : كان أنس بن مالك يشرب نبيذ الجرِّ ، قال أبو جمرة : وقال ابن عباس : لا تشربه و [إن] كان أحلى من العسل .

١٦٩٥٥ - عبد الرزاق عن رجل عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم قال : شربَ ابن مسعود ، وأُسامة ، وأبو مسعود الأنصاري من نبيذ الجرِّ .

١٦٩٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم مثله .

١٦٩٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاءٍ الخراساني عن ابن[1] بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إني كنت نهيتكم عن نبيذ الجرِّ ، فانتبذوا في كل وعاءٍ، واجتنبوا كل مسكر[2] .

١٦٩٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن ننبذ في جرّة ، أو قرعة ، أو في جرَّة من رصاص ، أو جرَّة من قوارير ، وألا ينبذوا إلا في سقاءٍ يوكوا عليه[3] .

١٦٩٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من أُصدّق

---

(١) في « ص » « أبي بريدة » وفي السادس « ابن أبي بريد » وكلاهما خطأ .
(٢) أخرجه مسلم من طريق محارب بن دثار عن ابن بريدة .
(٣) كذا هنا، وفي السادس « والا ينتبذوا إلا في سقاء يوكا عليه » .

أَن رجلاً جاءَ ابن مسعود فسقاه من جرّ ، قال : ثم أَتيت عليّاً فاستسقى ، فسقي من جرّ ، فقال للذي سقاه : من أَين سقيتني ؟ فقال : من الجرّ ، فقال : ائتني بها ، فابترز[١] ، ثم احتمل الجرَّ ، فضرب به فانكسر ، قال : لو لم أَنْه عنه إلا مرة أَو مرتين .

١٦٩٦٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : رأَيت رسول الله ﷺ على المنبر ، فأَسرعت ، فلم أَنتهي[٢] إليه حتى نزل ، فسأَلت الناس ما قال ، قالوا : نهى عن النبيذ[٣] ، والمزفَّت ، أَن ينتبذ فيهما .

١٦٩٦١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سليمان الأَحول عن مجاهد عن أَبي عياض عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : نهى رسول الله ﷺ عن الأَوعية ، فقيل له : ليس كل الناس يجد سقاءً فأَذن في الجرِّ غير المزفّت[٤] .

١٦٩٦٢ - عبد الرزاق عن بكار بن .....[٥] عن خلاد بن عبد الرحمٰن أَنه سال طاووساً عن الشراب ، فأَخبره عن ابن عمر أَن النبي ﷺ نهى عن الجرِّ والدُّبَّاءِ[٦] .

---

(١) كذا في السادس، وهنا « فأبرز » .

(٢) كذا في « ص » هنا وفي السادس .

(٣) كذا في « ص » وصوابه عندي « النقير » .

(٤) أخرجه الشيخان عن جماعة عن ابن عيينة .

(٥) صورة رسم الاسم هنا « وهك » وفي السادس أيضاً ما يشبهها، وفي شيوخ المصنف بكار بن عبد الله .

(٦) روى غير واحد عن ابن عمر مرفوعاً النهي عن الدبّاء ، والمرفّت أو =

١٦٩٦٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان قال : قلت لابن عمر : أخبرني عما نهى عنه النبي ﷺ من الأوعية ، قال : نهى عن الحنتم ، وهي الجرَّة ، ونهى عن الدبَّاء ، وهي القرعة ، ونهى عن النقير ، وهي النخلة ، تُنسج نسجاً [١] ، وتنقر نقرًا ، ونهى عن المزفَّت ، وهو المُقيّر [٢] ، وأمر أن يُشرب في الأسقية [٣] .

١٦٩٦٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : حدثتني أُميمة قالت : سمعت عائشة تقول : أيعجز أحدكم أن يأخذ كل عام جلد أُضحيتها ، يجعله سقاءً يَنبذ فيه [٤] ، نهى [٥] النبي ﷺ - أو قالت : نهى نبي الله - عن الجرِّ أن ينتبذ فيه ، وعن وعاءين آخرين ، إلا الخل [٦] .

باب الجمع بين النبيذ

١٦٩٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى

= الحنتم ، راجع الصحيحين وغيرهما .

(١) قال ابن الأثير : هكذا جاء في مسلم والترمذي ، وقال بعض المتأخرين : هو وهم ، وإنما هو بالحاء المهملة ، قال : ومعناه أن ينحي عنها قشرها وتملس وتحفر .

(٢) كذا في السادس ، وهنا « النقير » خطأ .

(٣) أخرجه مسلم من طريق الطيالسي عن شعبة .

(٤) في السادس « أتعجز إحداكن أن تأخذ كل عام جلد أضحيتها سقاء تسقى فيه » .

(٥) في « ص » « مع » خطأ .

(٦) كذا في « ص » هنا ، وفي السادس « الا النخل » وهو الأرجح .

ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزهو والرطب أن يختلط ، وعن الزبيب والتمر أن يختلط ، وقال : ينبذ كل واحد منهما وحده[١] ، قلت له : ما الزهو ؟ قال : هو دون الرطب .

١٦٩٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : سمعت جابر بن عبد الله يقول : لا تجمعوا بين الرطب والبسر ، وبين التمر والزبيب نبيذا .

١٦٩٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن جابر مثل قول عطاءٍ عن النبي ﷺ .

١٦٩٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن التمر والزبيب ، والرطب والبسر ، يعني أن يُنتبذا جميعاً[٢] .

١٦٩٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن محارب بن دثار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : البسر والرطب خمر ، يعني إذا جُمعا .

١٦٩٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت ، وقتادة ، وأبان ، كلهم عن أنس بن مالك قال : لما حرِّمت الخمر قال :

---

(١) أخرجه مسلم من طريق حسين المعلم ، وأبان عن يحيى بن كثير ، والشيخان من طريق هشام عن يحيى .

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعاً ، وأخرجه مسلم من طريق الليث عن عطاء عن جابر مرفوعاً .

obeikandl.com

إني يومئذ لأَسقي[١] أحد عشر رجلاً، فأَمروني فكفأْتها، وكفأَ الناس آنيتهم بما فيها، حتى كادت السكك[٢] أن تمنع[٣] من ريحها، قال أنس : وما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين، قال : فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال : إنه كان عندي مالُ يتيم فاشتريت به خمرًا، فتأْذن لي أن أبيعه فأَردَّ على اليتيم ماله؟ فقال النبي ﷺ : قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الثروب[٤]، فباعوها وأكلوا أثمانها، ولم يأْذن له النبي ﷺ في بيع الخمر.

١٦٩٧١ - قال معمر : وأخبرني الزهري عن ابن المسيب قال : قال النبي ﷺ : لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها.

١٦٩٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني من رأى أنس ابن مالك يقطع له ذنوب البُسر[٥].

١٦٩٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان أنس إذا أراد أن ينبذ يقطع من التمرة ما نضج منها، فيضعه وحده، وينبذ

---

(١) في السادس «قال: إني يومئذٍ لأسقيهم لأسقي أحد عشر الخ».

(٢) كذا في السادس، وهنا «السوك» خطأ.

(٣) كذا هنا، وفي السادس «أن تمتنع» وهو الأظهر.

(٤) كذا هنا، وفي السادس «الشحوم» والثروب، جمع الثرب بالفتح: الشحم الرقيق الذي على الكرش والأمعاء.

(٥) البسر يبدو الإرطاب فيه من قبل ذنبه، فكان أنس رضي الله عنه إذا أراد أن يتخذ نبيذ البسر قطع من أذنابه ما بدا الإرطاب فيه، فالذنوب جمع الذنب، انظر الأثر الذي يليه وراجع النهاية ١ : ٢٨٦ وقد أخرج النسائي نحوه بمعناه من وجوه ٢ : ٢٧٥.

التمر وحده ، والبسر وحده[١] .

١٦٩٧٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : سمعت جابر بن عبد الله ـ أو أخبرني عنه من أُصدِّق ـ ألا يجمع بين الرطب والبسر ، والزبيب والتمر ، قلت لعمرو : وهل غير ذلك ؟ قال : لا ، قلت لعمرو : أوَ ليس إنما نهي عن أن يجمع [بينهما] في النبيذ ، وأن ينبذا جميعاً ؟ قال : بلى ، قلت : فغير ذلك مما في النخلة ؟[٢] قال : لا أدري .

١٦٩٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه ، نهى أن ينتبذوا البسر والتمر[٣] .

١٦٩٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن أبي إسحاق أن رجلاً سأل ابن عمر فقال : أجمع التمر والزبيب ؟ قال : لا ، قال : فلِمَ ؟ قال : نهى عنه النبي ﷺ ، قال : لِمَ ؟ قال : سكر رجل فحدّه النبي ﷺ ، ثم أمر أن ينظر ما شرابه ، فإذا هو تمر وزبيب ، فنهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزبيب ، وقال : يكفي كل واحد منهما وحده .

١٦٩٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : قد نهي أن ينتبذ البسر

---

(١) أخرج النسائي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة : كان أنس يأمر بالتذنوب ، فيقرض ٢ : ٢٧٥ .

(٢) كذا هنا ، وفي السادس « مما في الحبلة والنخلة » .

(٣) الأثر غير مذكور في السادس .

والرطب جميعاً ، والتمر والزبيب جميعاً . .

١٦٩٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أذكر جابر أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين نبيذين غير ما ذكرت ؟ غير البسر والرطب ، والزبيب والتمر ؟ قال : لا ، إلا أن أكون نسيت .

١٦٩٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عما سوى ما ذكر جابر ، مما في الحبلة[١] والنخلة أن يجمع بينه ، فكان يأبى ، قال في الحلقان : يقطع بعضه من بعض[٢] ، قال : فسألته عن[٣] العسل أيجمع بأشياء من التمر والفرسك بالعسل نبيذًا ؟ فقال : إني أرى ما شدّ بعضه بعضاً كان على ذلك ، قال : قلت [له] : أيجمع بين التمر والزبيب ، يُنبذان[٤] ثم يُشربان حلوين ؟ قال : لا ، قد نُهي عن الجمع[٥] بينهما .

قال ابن جريج : وأقول أنا : أجل ، ألا ترى أنه لو نبذ شراب في الظرف[٦] نهى النبي ﷺ [عنه] ، لم يشرب حلوًا .

قال عبد الرزاق : والحلقان : قضيب يشقُّ ثم يوضع في جوفه

---

(١) الحبلة (بالحاء المهملة) بفتحتين ، واحدة الحبل ، وهو شجر العنب أو قضبانه.

(٢) كذا في السادس ، وهو الصواب ، وهنا «بعضه بعضاً» ولا معنى له ، وقد صرح ابن الأثير أنهم كانوا يقطعون من الحلقان ما أرطب منها ، ويرمونه عند الإنتباذ تحرزاً عن الجمع بين الرطب والبسر ، راجع النهاية ١ : ٢٨٦ وسيأتي تفسير الحلقان .

(٣) كذا في السادس ، وهو الصواب ، وهنا «عن القطع العسل» سهواً .

(٤) كذا في السادس ، وهنا كأنه «نبيذاً» .

(٥) كذا في السادس ، وهنا «عن جمع» .

(٦) في السادس «شراباً في ظرف» .

قضيبان[١] ثم يتمر[٢] .

١٦٩٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : كيف تقول في الجمع بينهما عند الشراب وقد نبذا في ظرفين شتى ؟ فكرهه ، و[قال] : قد نهى عنه النبي ﷺ ، كأنه أدخل ذلك في نهي النبي ﷺ ، فعاودته ، فكرهه ، قال : وأخشى أن يشتدَّ ، وقال لي عمرو بن دينار : ما أرى بذلك بأْساً .

قال عبد الرزاق : ولا أرى بذلك بأْساً .

١٦٩٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيّب كره أن يجعل نطل النبيذ [في النبيذ][٣] ، ليشتدّ بالنطل[٤] .

النطل : الطحل[٥] .

١٦٩٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن زيد

---

(١) كذا هنا ، وفي السادس « قضبان » .

(٢) كذا في السادس أيضاً، وقد فسر ابن الأثير الحلقان بالبسر يبلغ الإرطاب ثلثيه، وهو الذي أميل إليه، قال ابن الأثير : يقال للبسر إذا بدا الإرطاب من قبل ذنبه : « التذنوبة » فإذا بلغ نصفه فهو « مجزع » فإذا بلغ ثلثيه فهو « حلقان » و« محلقن » .

(٣) كذا في السادس بزيادة « في النبيذ » وهو الصواب عندي ، ثم رأيت ابن الأثير حكاه هكذا ، وقال: هو أن يوخذ سلاف النبيذ وما صفا منه، فإذا لم يبق إلا العكر والدردي صبّ عليه ماء وخلط بالنبيذ الطري ليشتد . وفي حاشية النسائي : هو ما يبقى من النبيذ بعد الخالص، وهو العكر والدردي .

(٤) أخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن معمر ٢ : ٢٨٧ .

(٥) أهمله ابن الأثير ، وهو عندي بمعنى الدردي، وحمأة النبيذ ، من قولهم : طحل الماء، إذا أنتن من حمأة .

obeikandl.com

ابن أَسلم عن عطاء بن يسار عن أَبي هريرة أَن نبي الله ﷺ نهى أَن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً . والزهو والرطب جميعاً .

باب البسر بحتاً

١٦٩٨٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عبد الكريم ابن أَبي المخارق أَن عروة أَخبره عن عبد الرحمٰن بن أَبي ليلى أَنه سمعه يقول : قد كان يكره شراب فضيخ البسر بحتاً [١].

١٦٩٨٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عبد الكريم عن أَبي الشعثاء أَنه قد كان ينهى عن شراب البسر بحتاً .

قال : وأَخبرني أَيضاً عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أَنه كان ينهى أَن يشرب البسر بحتاً .

١٦٩٨٥ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن جابر عن زيد بن أَسلم[٢] – أَحسبه ذكره – عن ابن عباس مثله .

١٦٩٨٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ ، وعمرو ابن دينار ، وأَبو الزبير : ما علمناه يكره .

١٦٩٨٧ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن ، قال معمر :

---

(١) وزاد في السادس « قد كان يجلد فيه كما يجلد في الخمر ، فقال عبد الكريم : وأخبرني الحكم بن عتيبة قال : كان ابن أبي ليلى يكره شراب البسر بحتا » .

(٢) كذا ، وأحسبه خطأ ، والصواب ما في السادس ، وهو « عن جابر بن زيد أحسبه ... الخ » .

obeikandl.com

وبلغني عن أنس أنهم قالوا : لا بأْس به ، قال معمر : وأقول : قال النبي ﷺ : انتبذوا [١] كل واحد منهما وحده .

باب العصير شربه وبيعه

١٦٩٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير كان يقول : إذا فضخه نهارًا فأمسى فلا يقربه[٢] ، قال : ويقول بعضهم : حتى يغلي .

١٦٩٨٩ ـ عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم قال : سألت طاووساً عن العصير ، فقال : اشربه في سقاءٍ ما لم تخفه ، فإذا خفته فاكسره بالماء .

١٦٩٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال : اشرب العصير ما لم يأْخذه شيطانه ، قال : [ومتى يأْخذه شيطانه؟ قال :] [٣] بعد ثلاث ـ أو قال في ثلاث ـ .

١٦٩٩١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حصين أن أبا عبيدة بن عبد الله كان يبيع العصير .

١٦٩٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا همام بن نافع قال :

---

(١) في السادس «انبذوا» .

(٢) في السادس «إذا فضخته نهاراً فأمسى ، فلا تقربه ـ يعني العصير ـ وإذا فضخته ليلاً وأصبح ، فلا تقربه» .

(٣) إستدركته من السادس .

سئل طاووس عن بيع العصير ، فسكت ، فقال عبد الرحمن بن يزيد الصنعاني : ما حلَّ لك شربه حلَّ لك بيعه ، فتبسم طاووس ، وقال : صدق أبو محمد .

١٦٩٩٣ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سأل قهرمان سعد بن أبي وقاص سعداً عن أرضه ، وهو كأنه يستأذنه أن يعصر عنبه ، فقال له سعد : بعه عنباً ، قال : لا يشترونه ، قال : إجعله زبيباً ، قال : لا يصلح ، قال : إقلعه[1] .

١٦٩٩٤ – عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن رجل باع عنبه ممن يعصره خمراً ، قال : لا بأس به .

١٦٩٩٥ – قال معمر : وأخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكرهه .

١٦٩٩٦ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن رجل باع من رجل شاة يريد أن يذبحها لصنمه ، قال : لا بأس به .

١٦٩٩٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ليث عن طاووس أن رجلاً ابتاع خمراً وخلط فيه ماءً ، ثم حمله إلى أرض الهند ،

---

(١) وروى النسائي عن مصعب قال : كان لسعد كروم وأعناب كثيرة، وكان له فيها أمين، فحملت عنباً كثيراً، فكتب إليه: إني أخاف على الأعناب الضيعة، فإن رأيت أن أعصره عصرته ، فكتب إليه سعد : إذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضيعتي ، فوالله لا أئتمنك على شيء بعده أبداً ، فعزله عن ضيعته، ٢: ٢٨٥ .

فباعه ، وجعل الكيس في السفينة ، وكان في السفينة قرد ، فأخذ القرد الكيس ، وصعد على الدقل[١] ، فجعل يلقي على السفينة درهماً وفي البحر درهماً ، حتى أتى على آخره .

باب ما ينهى عنه من الأشربة

١٦٩٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن سعيد بن رُمّانة[٢] [قال : أخبرني حكيم بن الرفاف[٣] ، قال : أتيت ابن عمر أنا وقيس مولى الضحاك ، فوجدناه][٤] قد هبط من الجمرة يريد مكة ، فقال له قيس : الحمد لله الذي رزقنا رؤيتك ، وإنك قد رأيت رسول الله ﷺ ، وفي رؤيتك بركة ، ولولا أنك على هذا الحال[٥] لسألتك ، قال : سل عما بدا لك ، قال : فقال له : رجل قد اختلف إلى هذا البيت أربعين عاماً ما بين حج وعمرة ، فإذا انصرف إلى أهله وجدهم قد صنعوا له نبيذاً من هذا الزبيب ، فإن صُبَّ عليه الماءُ لم يحف[٦] ، وإن شربه كما هو سكر ، فقال له ابن عمر : أُدن مني ، فدنا منه ، فدفعه في صدره حتى وقع على إسته ، ثم قال : أنت هو !

---

(١) الدقل محركة : خشبة طويلة تشدّ في وسط السفينة ويمدّ عليها الشراع .

(٢) ذكره ابن حجر في التهذيب ، ووقع في «ص » هنا « محمد بن سعد » .

(٣) كذا في السادس ، ولم أجده في الرواة ، ووجدت حكيم بن الريان يروي عن ابن عمر ، وروى عنه الجريري ، كما في الجرح والتعديل .

(٤) سقط من هنا ، وهو ثابت في السادس .

(٥) في السادس « هذه الحال » .

(٦) كذا في « ص » ولعله « لم يُخَفْ » أي ما خيف منه الإسكار .

فلا حج لك ولا كرامة ، فقال : ما سألتك إلا عن نفسي ، والله لا أذوق منه قطرة أبدًا .

١٦٩٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : كلُّ مسكر حرام .

١٧٠٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم أن النبي ﷺ بعث أبا موسى وأخاه إلى اليمن عاملين ، فقالا : يا رسول ! إن أهل اليمن يشربون[١] أشربة لهم ، قال : وما هي ؟ قالا : البتع والمزر ، قال : وما ذاك ؟ قال : أما البتع فالعسل يقرض[٢] ، وأما المزر فشراب يجعل من الذرة والشعير ، فقال : لا أدري ما ذلك ؟ حُرِّم[٣] عليكما كل مسكر[٤] .

١٧٠٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن طاووس عن أبيه ، أن النبي ﷺ تلا آية الخمر وهو يخطب الناس على المنبر ، فقال رجل : فكيف بالمزر يا رسول الله ؟ قال : وما المزر ؟ قال : شراب يصنع من الحب ، قال : يسكر ؟ قال : نعم ، قال : كل شراب مسكر حرام[٥] .

١٧٠٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن

---

(١) كذا في السادس، وهنا « يشربوا » أو « شربوا » .

(٢) أنظر هل الصواب « يغرض » أي يجني طريئاً، ويعجل عن وقته .

(٣) في السادس « حرام » .

(٤) أخرجه الشيخان من غير هذا الوجه .

(٥) أخرجه النسائي من طريق إبراهيم بن نافع عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً ٢ : ٢٧٧ .

عائشة أن النبي ﷺ سئل عن البِتْع ، فقال : كل شراب يسكر فهو حرام[١] .

قال عبد الرزاق : البتع نبيذ العسل .

١٧٠٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : كنت عند ابن عمر ، فجاءه رجل فقال : إني رجل لا أستمرئ الطعام ، فآمر أهلي فينتبذون لي في جرّ مثل هذا ـ وأشار بيده ـ فيهضم طعامي ، فقال ابن عمر : أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك ثلاث مرات .

١٧٠٠٤ ـ عبد الرزاق عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر[٢] .

١٧٠٠٥ ـ عبد الرزاق عن ابن أبي سبرة عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن النبي ﷺ قال : كل مسكر حرام .

١٧٠٠٦ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر المديني عن نافع عن ابن عمر قال : ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام .

١٧٠٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر قال : أخبرنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال : قال رسول

---

(١) أخرجه النسائي من طريق بشر بن السري عن المصنف ٢ : ٢٧٧ والبخاري من طريق مالك عن الزهري ١٠ : ٣٢ .

(٢) في السادس « كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام » .

obeikandl.com

الله ﷺ : قليلُ ما أَسكر كثيره حرام .

١٧٠٠٨ - عبد الرزاق عن عَقيل بن معقل أَن همام بن منبه أَخبره قال : سأَلت ابن عمر عن النبيذ ، فقلت : يا أَبا عبد الرحمٰن ! هذا الشراب ما تقول فيه ؟ قال : كل مسكر حرام ، قال : قلت : فإن شربت من الخمر فلم أَسكر ؟ فقال : أُف أُف ! وما بال الخمر ، وغضب ، قال : فتركته حتى انبسط - أَو قال : أَسفر وجهه ، أَو قال[1] : حدث من كان حوله - فقلت : يا أَبا عبد الرحمٰن ! إنك بقية من قد عرفت ، وقد يأْتي الراكب فيسأْلك عن الشيء ، فيأْخذ بذنب الكلمة يضرب بها في الآفاق ، يقول : قال ابن عمر : كذا وكذا ، قال : أَعراقي أَنت ؟ قلت : لا ، قال : فممن أَنت ؟ قلت : من أَهل اليمن ، قال : أَما الخمر فحرام ، لا سبيل إليها ، وأَما ما سواها من الأَشربة ، فكل مسكر حرام .

١٧٠٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : أَنهاك عن المسكر قليله وكثيره ، وأُشهد الله عليك[2] .

١٧٠١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : إن شرب رجل من المسكر ما لا يبلغ أَن يسكر عنه ، أَوجعه بالماء ، فقد وجب عليه الحدُّ وإن لم يسكر ، قلت : لم ينزل فيه شيءٌ ؟ قال : لا عقوبة

---

(١) ليس في السادس « أو قال » بل فيه « وحدث ... الخ » .

(٢) ذكر هذا الأثر في السادس بإسناد معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سمعت ابن عمر ، يقول لرجل ... الخ .

ولا حدٌّ، إلا أن يعود فيعاقب، قلت له: فوجدت شراباً مسكرًا بين يدي؟[١] فقال: لا حدّ، فأنزله بمنزلة من لم ينزل فيه شيءٌ.

١٧٠١١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عبد الكريم ابن أبي المخارق: ولا يجلد فيما دون الخمر والطلاء من المسكر، إلا أن يسكر منه، فإن شرب حسْوة من خمر أو طلاء حُدّ.

١٧٠١٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد الجريري عن العلاء ابن عبد الله بن الشخير، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أشربة، قال: فقيل له: إنه لا بد منها أو نحو هذا، قال: فاشربوا ما لم يسفِّه أحلامكم، ولا يذهب أموالكم[٢].

١٧٠١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن سلمة ابن كهيل عن ذر بن عبد الله عن ابن أبزى عن أبيه قال: سألت أبي ابن كعب عن النبيذ، فقال: اشرب الماء[٣]، واشرب السويق، واشرب اللبن الذي نُجِعتَ[٤] به، قلت: لا توافقني هذه الأشربة، قال: فالخمر إذًا تريد[٥].

١٧٠١٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال: حدثني أبو الجويرية

---

(١) في السادس «بين يديه» وهو الأظهر.

(٢) أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن الشخير، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا الحسين بن مهدي، وهو ثقة، كذا في الزوائد ٥: ٦٦.

(٣) زاد في السادس هنا «واشرب العسل».

(٤) أي سُقِيته في الصغر وغذيت به، كذا في النهاية.

(٥) أخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن الثوري ٢: ٢٨٧.

الجرمي قال : سألت ابن عباس - أو سأله رجل - عن الباذق ، فقال : سبق محمد الباذق ، وما أسكر فهو حرام ، قلت : يا ابن عباس أرأيت الشراب الحلو الحلال الطيب ، قال : فاشرب الحلال الطيب ، فليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث[١] ، قال أبو يعقوب : قلنا له : ما الباذق ؟ قال : شيءٌ يشدّ به الشراب[٢] .

باب الحدِّ في نبيذ الأسقية ، ولا يشرب بعد ثلاث

١٧٠١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا [ابن جريج قال : أخبرني] إسماعيل أن رجلاً عَبَّ[٣] في شراب نبذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة ، فسكر ، فتركه عمر حتى أفاق ، فحدّه ، ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه ، قال : ونبذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد - وهو عامل مكة[٤] - فاستأخر عمر حتى عدا الشراب طوره ، ثم عدا ، فدعا به عمر فوجده شديداً ، فصنعه في الجفان[٥] ، فأوجعه بالماء ، ثم شرب وسقى الناس .

١٧٠١٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتّقي الشراب [٦]

---

(١) أخرجه البخاري عن محمد بن كثير عن الثوري ١٠ : ٥٣ .

(٢) وفي النهاية : الباذق (بفتح الذال) : الخمر ، تعريب « باذه » وهو اسم الخمر بالفارسية. وسبق محمد الباذق ، أي لم تكن في زمانه ، أو سبق قوله فيها وفي غيرها من جنسها .

(٣) العبّ : الشرب بلا تنفس. (٤) في السادس « وهو عامل له على مكة » .

(٥) كذا في السادس ، وهو جمع الجفنة ، وهي القصعة الكبيرة .

(٦) في السادس « يتقى أن يشرب ... الخ » .

في الإناء الضاري[١] .

١٧٠١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدِّث قال : حدثني وهب بن الأسود قال : أخذنا زبيباً من زبيب المطاهر ، فأكثرنا منه في أداوانا[٢] ، وأقللنا الماء ، فلم يلق عمر حتى عدا طوره ، فلما لقوا عمر قال : هل من شراب ؟ قال : قلنا : نعم يا أمير المؤمنين ! فأخبروه هذه القصة ، وأن قد عدا طوره ، قال : أرونيه ، فذاقه ، فوجده شديداً ، فكسره بالماء ثم شرب .

قال عبد الرزاق : وهذا كله في الأسقية .

١٧٠١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي يزيد[٣] عن عكرمة مولى ابن عباس أن النبي ﷺ يوم طاف بالبيت أتى عباساً ، فقال : اسقوا[٤] ، فقال عباس : ألا نسقيك يا رسول الله من شراب صنعناه في البيت ؟ فإن هذا الشراب قد لوَّثته الأيدي ، فقال النبي ﷺ : اسقوا مما تسقون الناس[٥] ، قال : فسقوه ، فروى ابن عيينة[٦] ، ثم دعا بماء فصَبّه عليه ثم شرب ، وكان

---

(١) قال ابن الأثير : هو الذي ضري بالخمر وعُوّد بها ، فإذا جعل فيه العصير صار مسكراً ، وقال ثعلب : هو هنا السائل لأنه ينغص الشرب على شاربه .

(٢) الأداوى جمع إداوة ، وهي إناء صغير من جلد .

(٣) في السادس « بن أبي زياد » وقد رواه جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة ن ابن عباس ، كما في « هق » ٨ : ٣٠٤ فالظاهر أن الصواب ما في السادس .

(٤) في السادس « اسقوني » .

(٥) في السادس « اسقونا ما تسقون الناس » .

(٦) كذا هنا وهو عندي تحريف فاحش ، وفي السادس « فسقاه بروايتين » والصواب =

ذلك الشراب في الأسقية .

١٧٠١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الرحمٰن بن ميناءَ أنه سمع القاسم بن محمد يقول : نهي عن أن يشرب النبيذ بعد ثلاث .

١٧٠٢٠ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين أن عبيدة كان يقول : أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي ؟ ما لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء ، والسويق ، والعسل ، واللبن[١] ، وذكره ابن التيمي عن أبيه عن ابن سيرين عن عبيدة[٢] .

١٧٠٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن مجاهد قال : عمد النبي ﷺ إلى السقاية ، سقاية زمزم ، فشرب من النبيذ فشدّ وجهه ، ثم أمر به الثانية فكسر بالماء ، ثم شرب منه فشد وجهه ، ثم أمر به الثالثة فكسر بالماء ، ثم شرب .

١٧٠٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت ابن المسيّب يقول : تلقّت ثقيف عمر بن الخطاب بشراب فدعاهم به ، فلما قرّبه إلى فمه كرهه ، ثم دعا بماءٍ فكسره[٣] ، ثم

= عندي « فسقاه براويتين ثم دعا ... الخ » . وأعلم أن هنا سقطاً أيضاً ، ففي السادس « فسقاه بروايتين ودعا بماء فصبّه عليه ثم شرب ، ثم دعا أيضاً بماء فصبه عليه ثم شرب » .

(١) أخرجه النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة قوله ٢ : ٢٨٧ .

(٢) كذا في السادس ، وهنا « عن أبي عبيدة » ورواه النسائي من طريق القواريري عن معتمر بن سليمان (وهو ابن التيمي) عن أبيه عن محمد (ابن سيرين) عن عبيدة عن ابن مسعود ٢ : ٢٨٧ ووقع في بعض نسخ النسائي « محمد بن عبيدة » .

(٣) كذا في السادس والنسائي ، وفي « ص » هنا « « بماء كسره » .

قال : هكذا فاشربوه[١] .

١٧٠٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد ابن [أبي][٢] سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : إذا أطعمك أخوك المسلم طعاماً [فكل][٢] ، وإذا سقاك شراباً فاشرب ، ولا تسأل ، فإن رابك فاشججه بالماء .

١٧٠٢٤ - عبد الرزاق عن أبي معشر المديني عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه [٣] عن أبي هريرة مثله .

١٧٠٢٥ - عبد الرزاق عن زهير بن[٤] نافع قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن المزر ، فقال : وما المزر ؟ فقال رجل إلى جنبه : الغُبيراء[٥] فقال : كل مسكر حرام .

١٧٠٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع هانئاً مولى عثمان ، قال : شهدت عثمان وأُتيَ برجل وجد معه نبيذ في دبّاءة يحمله ، فجلده أسواطاً ، وأهراق الشراب ، وكسر الدباءة[٦] .

---

(١) أخرجه النسائي من طريق عبد الأعلى عن سفيان عن يحيى بن سعيد ٢ : ٢٨٥ .
(٢) سقط من هنا، وهو ثابت في السادس .
(٣) كذا في السادس، وهو الصواب، و هنا « عن أسيد » .
(٤) كذا في السادس، وهنا « عن نافع » خطأ .
(٥) شراب من الذرة .
(٦) في السادس « دباء » و« الدباء » .

١٧٠٢٧ ـ قال عبد الرزاق : وأخبرني أبو وائل أنه سمعه من هانىءٍ مثله .

باب الريح

١٧٠٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : شهدت عمر بن الخطاب صلَّى على جنازة ثم أقبل علينا فقال : إني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح الشراب ، وإني سألته عنها ، فزعم أنها الطلاءُ ، وإني سائل عن الشراب الذي شرب ، فإن كان مسكرًا جلدته ، قال : فشهدته بعد ذلك يجلده[1] .

١٧٠٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب ، فجلده الحدّ تامّاً [2] .

١٧٠٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية قال : كان عمر إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يُدمن الشراب ، وإن كان غير مُدمنٍ تركه .

---

(١) علقه البخاري ، قال الحافظ : وصله مالك عن الزهري ، قال : وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري ، كذا في الفتح ١٠ : ٥٢ .

(٢) قال الحافظ : هذه الرواية مختصرة من القصة التي رواها معمر ، فإن ظاهر رواية ابن جريج أنه جلده بمجرد وجود الريح منه ، وليس كذلك ، لما تبين من رواية معمر ، قال : وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب أن عمر كان يضرب في الريح ، فإنها أشد إختصاراً وأعظم لبساً ١٠ : ٥٢ قلت : ونظيره في الإختصار والرواية بالمعنى حديث : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين .

١٧٠٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من ولد يعلى بن أُمية عن أَبيه أَن يعلى بن أُمية قال : قلت لعمر : إنا بأَرض فيها شراب كثير ، يعني اليمن ، فكيف نجلده ؟ قال : إذا استُقرىء أُم القرآن فلم يقرأْها ، ولم يعرف رداءه إذا أَلقيته بين الأَردية ، [فاحدده][1] .

١٧٠٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أَبي مليكة يزعم أَنه استشار ابن الزبير - وهو أَمير الطائف - في الريح أيجلد فيها ؟ فكتب إليه : إذا وجدتها من المُدمن ، وإلا فلا .

١٧٠٣٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أَن عمر بن عبد العزيز أُتي بقوم قد شربوا ، قد سكر بعضهم ولم يسكر بعض ، فحدّهم جميعاً ، قال معمر : وبلغني أَنه إذا وجد عند رجل شراباً مسكرًا[2] بين يديه ولم يشربه ، فالنكال .

١٧٠٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من شرب حسوتَىْ[3] خمر حُدّ ، قال : وإن سقى رجل ابنه حسوةً كذلك حُدّ .

١٧٠٣٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع ، ومعمر عن أَيوب [عن نافع][4] عن صفية ابنة أَبي عبيد ، قالت : وجد عمر بن الخطاب في بيت رويشد الثقفي خمرًا ، وقد كان

---

(١) استدركته من السادس .
(٢) في السادس « شراب مسكر » وهو الصواب .
(٣) كذا هنا ، وفي السادس « حسوة خمر » وهو الصواب عندي .
(٤) ظني أنه سقط من هنا ، وأما في السادس فهناك سقطاً طويلاً ، راجعه .

obeikandl.com

جلد في الخمر ، فحرق بيته ، وقال : ما اسمه ؟ قال : رويشد ، قال : بل فويسق .

١٧٠٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن صفية مثله .

١٧٠٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الريح ، وهو يعقل ؟ قال : لا أحدّ إلا ببيّنة ، إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأْس ، قال : وقال[١] عمرو بن دينار : لا أَحُدُّ[٢] في الريح .

١٧٠٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن عمر بنَ عبد العزيز وجد قوماً على شراب ، ووجد معهم ساقياً ، فضربه معهم .

١٧٠٣٩ ـ عبد الرزاق عن عبد القدوس عن نافع قال : وجد عمر في بيت رويشد الثقفي خمرًا ، فحرق بيته ، وقال : ما اسمك ؟ قال : رويشد ، قال : بل أنت فويسق .

١٧٠٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : غرّب عُمَرُ ابنَ أُمية[٣] بن خلف[٤] في الشراب إلى خيبر ، فلحق

---

(١) في السادس « قال لي » .

(٢) في السادس « لا حدّ » وهو الأرجح عندي .

(٣) في السادس « ربيعة بن أمية بن خلف » .

(٤) زاد هنا في الخامس « رجلاً » خطأ وجهلاً ، وفي السادس كما أثبتنا .

بهرقل، فتنصّر ، قال عمر : لا أُغرّب بعده مسلماً أبداً[١] .

١٧٠٤١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : كان عبد الله بن مسعود بالشام ، فقالوا : إقرأ علينا! [فقرأ][٢] سورة يوسف ، فقال رجل من القوم : ما هكذا أُنزلت ، فقال عبد الله[٣] : ويحك ، والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ ، فقال لي : أحسنت. ، فبينا هو يراجعه وجد منه ريح خمر ، فقال عبد الله : أتشرب الرجس ، وتكذّب بالقرآن ؟ لا أقوم حتى تجلد الحدَّ ، فجُلد الحد[٤] .

باب الشراب في رمضان وحَلق الرأس

١٧٠٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عطاء ابن أبي مروان عن أبيه أن علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ، ثم حبسه ، كان شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين جلدة وحبسه ، ثم أخرجه من الغد ، فجلده عشرين ، وقال : إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله ، وإفطارك في رمضان .

١٧٠٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سنان [عن][٥]

(١) أخرجه النسائي من طريق المصنف ٢ : ٢٨٣ .
(٢) استدركته من السادس .
(٣) كذا في السادس، ووقع هنا « فقال ابن عمر » وهو تحريف .
(٤) أخرجه البخاري عن محمد بن كثير عن سفيان ٩ : ٤٠ وأخرجه مسلم من طريق جرير عن الأعمش .
(٥) سقطت من هنا، وهي ثابتة في السادس .

عبد الله بن أبي الهذيل قال: أُتي عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان، فقال : لِلمِنْخرين للمنخرين ! في رمضان وولدّاننا صيام ؟ فضربه ثمانين، وسيّره إلى الشام .

١٧٠٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل ابن أُمية أن عمر بن الخطاب كان إذا وجد شارباً في رمضان نفاه مع الحدِّ .

١٧٠٤٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من شرب في رمضان ، فإن كان ابتدع ديناً غير الإسلام استتيب ، وإن كان فاسقاً من الفساق جلد ، ونُكِّل ، وطُوِّف ، وسُمِّع به ، والذي يترك الصلاة مثل ذلك .

١٧٠٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أنه إذا شرب الرجل مسكرًا نُكِّل وعُزِّر .

١٧٠٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : شرب أخي ـ عبد الرحمٰن بن عمر[١] ـ وشرب معه أبو سروعة عقبة[٢] بن الحارث ، وهما بمصر في خلافة عمر ، فسكرا ، فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص ، وهو أمير مصر ، فقالا : طهرنا ، فإنا قد سكرنا من شراب شربناه ، فقال عبد الله : فذكر لي أخي أنه سكر ، فقُلت : ادخل الدار أُطهِّرك ، ولم أشعر أنهما

---

(١) هو الذي يكنى أبا شحمة، وهو الأوسط ، ولعمر ثلاثة بنين يسمون عبد الرحمن .

(٢) في الأصل هنا وفي السادس جميعاً « أبو سروعة بن عقبة » ولكن في الإصابة وغيرها أن عقبة بن الحارث نفسه يكنى أبا سروعة ، فليحرر .

أتيا عمروًا ، فأخبرني أخي أنه قد أخبر الأمير بذلك ، فقال عبد الله : لا يحلق القوم على رؤوس الناس ، ادخل الدار أحلقك ـ وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحدود ـ فدخل الدار ، فقال عبد الله : فحلقت أخي بيدي ثم جلدهم عمرو ، فسمع بذلك عُمر ، فكتب إلى عمرٍو أن ابعث إليَّ بعبد الرحمٰن على قَتَبٍ ، ففعل ذلك ، فلما قدم على عمر جلده وعاقبه لمكانه منه ، ثم أرسله ، فلبث شهرًا صحيحاً ثم أصابه قدره فمات ، فيحسب عامة الناس أنما مات من جلد عمر ، ولم يمت من جلد عمر .

١٧٠٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة وعكرمة قالا : قال ابن عباس : جعل الله حَلق الرأس سنة ونسكاً فجعلتموه نكالاً ، وزدتموه في العقوبة .

باب أسماءِ الخمر

١٧٠٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر نزل تحريم الخمر ، وهي من خمس : من التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والخمر ما خامر العقل[1] .

١٧٠٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحكم بن عتيبة عن عمر مثله .

---

(١) أخرجه البخاري من طريق يحيى القطان عن أبي حيان ، وهو يحيى بن سعيد التيمي ، راجع الفتح ١٠ : ٣٦ .

١٧٠٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن عمر بن الخطاب قال : الأشربة من خمس : من الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر ، والعسل ، وما خمّرته فعتّقته فهو خمر .

١٧٠٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل من أهل الشام يقال له عبد الله بن محيريز الجمحي عن النبي ﷺ قال : سيكون في آخر أمتي ناس يستحلّون الخمر باسمٍ يسمونها إياه[١] .

١٧٠٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول : [قال رسول الله ﷺ][٢] الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنبة[٣] .

١٧٠٥٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة عن عطاء بن أبي مسلم عن ابن المسيّب قال : قال النبي ﷺ : الخمر من العنب ، والسكر[٤] من التمر ، والمزر من الذرة ، والغبيراءُ من الحنطة ، والبتع من العسل ، كلُّ مسكر حرام ، والمكر والخديعة في النار ، والبيع عن تراض .

١٧٠٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت مرفوعاً، والنسائي عن ابن محيرز، فقال: عن رجل من الصحابة، قاله الحافظ .

(٢) سقط من هنا واستدركته من السادس .

(٣) أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الترمذي: حديث حسن صحيح ٣: ١٠٩ .

(٤) بفتحتين، قال أبو عبيد: هو نقيع التمر إذا غلى بغير طبخ .

أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز قال : قال النبي ﷺ : ليشربَنَّ طائفة من أُمتي الخمر باسم يسمُّونها إياه .

باب ما يقال في الشراب

١٧٠٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر في الدنيا ، ثم مات وهو يشربها لم يتب منها ، حرَّمها الله عليه في الآخرة[١] .

١٧٠٥٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٠٧٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : حدثني عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين ليلة ، فإن تاب تاب الله عليه ، قالها ثلاثاً ، فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من نهر الخبال ، قيل : وما نهر الخبال ؟ قال : صديد أهل النار[٢] .

١٧٠٥٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد العزيز ابن عبد الله يحدِّث عن عبد الله بن عمر أنه قال : من شرب الخمر لم يقبل الله منه صلاة أربعين صباحاً ، فإن مات في الأربعين دخل

---

(١) أخرجه البخاري من طريق مالك عن نافع ١٠ : ٢٣ .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب ، وحسّنه ٣ : ١٠٣ وقال الحاكم صحيح : الإسناد ، وأخرجه النسائي فوقفه على ابن عمر مختصراً .

obeikandi.com

النار ، ولم ينظر الله إليه[١] .

١٧٠٦٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن أبيه قال : سمعت عثمان بن عفان يخطب الناس ، فقال : اجتنبوا الخمر ، فإنها أُم الخبائث ، إن رجلاً ممن كان قبلكم كان يتعبد ويعتزل النساء ، فعلقته امرأة غاوية[٢] فأرسلت إليه أني أُريد أن أُشهدك بشهادة ، فانطلق مع جاريتها ، فجعل كلما دخل باباً أغلقته دونه ، [حتى أفضى] إلى امرأة [وضيئة][٣] وعندها باطية فيها خمر ، فقالت : إني والله ما دعوتك لشهادة ، ولكن دعوتك لتقع عليَّ ، أو لتشرب من هذا الخمر كأساً ، أو لتقتل هذا الغلام[٤] ، وإلا صحت بك وفضحتك ، فلما [أن][٥] رأى أن ليس بدٌّ من بعض ما قالت ، قال : اسقيني من هذا الخمر كأساً ، فسقته ، فقال : زيديني كأساً ، فشرب فسكر ، فقتل الغلام ، ووقع على المرأة ، فاجتنبوا الخمر ، فوالله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر [في] قلب

---

(١) روى النسائي من طريق مجاهد عن ابن عمر موقوفاً: «من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء، وإن مات مات كافراً»، وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، إن مات فيها مات كافراً ٢ : ٢٨٢ .

(٢) كذا في السادس، وهو الصواب، وفي «ص» هنا «صاوية» وفي النسائي «غوية» .

(٣) كذا في السادس، وهنا «دونه إلى امرأة أفضى وعندها» .

(٤) كذا في السادس، وهنا «الغلام هذا» .

(٥) كذا في السادس، وهنا «فلما رضيه رأى» وكلمة «رضيه» مزيدة خطأ إن لم تكن مصحفة عن كلمة أخرى .

رجل[١] إلا أَوشك أَحدهما أَن يخرج صاحبه[٢] .

١٧٠٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَبان عن الحسن أَن النبي ﷺ قال : يلقى الله شارب الخمر يوم القيامة حين يلقاه وهو سكران ، فيقول : ويلك ما شربت ؟ فيقول : [الخمر ، قال][٣] : أَوَ لم أُحرِّمها عليك ؟ فيقول : بلى ! فيؤمر به إلى النار .

١٧٠٦٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن امرأَة سأَلت عائشة في نسوة عن النبيذ ، فقالت : قد أَكثرتُنَّ عليَّ ، إذا ظَنَّت إحداكنَّ أَنها إذا نقعت كسرتها في الماءِ أَن ذلك يسكرها فلتجتنبه[٤] .

١٧٠٦٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَبان عن رجل عن عبد الله ابن عمرو قال : إنه في الكتاب مكتوب أَن خطيئة الخمر تعلو الخطايا ، كما تعلو شجرتُها الشجرَ .

١٧٠٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طلحة بن مصرف عن مسروق بن الأَجدع قال : شارب الخمر كعابد الوثن ، وشارب الخمر كعابد اللات والعزى[٥] .

١٧٠٦٥ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا همام عن خلاد بن

---

(١) كذا في السادس، وهنا « الخمر قلت لرجل » .

(٢) أخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن معمر ٢ : ٢٨٢ ، وتابع معمراً يونس عنده .

(٣) استدركته من السادس .

(٤) راجع ما في النسائي ٢ : ٢٨٣ .

(٥) روى النسائي من طريق أبي وائل عن مسروق أنه قال : « من شرب الخمر فقد كفر ، وكفره أن ليس له صلاة » ٢ : ٢٨٢ .

obeikandl.com

عبد الرحمٰن أنه سمع ابن جبير يقول : من شرب مسكرًا لم يقبل الله منه صلاة ما كان في مثانته منه قطرة ، فإن مات منها ، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، وهي صديد أهل النار وقيحهم .

١٧٠٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن شهر بن حوشب عن أبي ذر قال : من شرب مسكرًا من الشراب فهو رجس ، ورجس صلاته أربعين ليلة ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لها في الثالثة أو الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال(١) .

١٧٠٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال : لعنت الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وآكل ثمنها ، وحاملها ، والمحمولة له(٢)

١٧٠٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان - رفع الحديث - قال : إن الخبائث جعلت في بيت فأُغلق عليها ، وجعل مفتاحها الخمر ، فمن شرب الخمر وقع بالخبائث(٣) .

١٧٠٦٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن

---

(١) أخرجه أحمد بلفظ : «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة الخ» من حديث أبي ذر مرفوعاً، وفي إسناده أيضاً شهر بن حوشب، كما في الزوائد ٥ : ٦٩ وأخرج البزار نحوه من حديث ابن عباس وفي أوله : «من شرب الخمر كان نجساً أربعين يوماً» وفي إسناده أيضاً شهر بن حوشب، كما في الزوائد ٥ : ٧١ .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ : «لعن الله الخمر الخ» كما في الزوائد ٤ : ٩٠ .

(٣) في السادس «في الخبائث»

عبيد بن عمير قال : إن الخمر مفتاح كل شر .

١٧٠٧٠ ـ عبد الرزاق عن ابن أبي نجيح عن ابن المنكدر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : من مات مُدْمِن[١] خمر ، لقي الله وهو عليه غضبان ، وهو كعابد وثن[٢] .

١٧٠٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى عن ابن المنكدر قال : قال رسول الله ﷺ : من شرب الخمر صباحاً كان كالمشرك بالله حتى يمسي ، وكذلك إن شربها ليلاً حتى يصبح ، ومن شربها حتى يسكر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ، ومن مات وفي عروقه منها شيءٌ ، مات ميتة جاهلية[٣] .

١٧٠٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : حلف الله بعزته وقدرته لا يشرب عبد مسلم شربة من خمر إلا سقيته بما انتهك منها من الحميم ، معذبٌ له أو مغفور له ، ولا يتركها وهو عليها قادر ابتغاء مرضاتي إلا سقيته منها ، فأرويته في حظيرة القدس[٤].

١٧٠٧٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن شداد [بن][٥] أبي العالية عن أبي داود الأحمري قال : خطبنا حذيفة بالمدائن فقال : يا أيها

---

(١) في السادس « وهو مدمن » .
(٢) أخرج البزار عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «شارب الخمر كعابد وثن» .
(٣) أخرج الطبراني بعضه من حديث عبد الله بن عمرو ، كما في الزوائد ٥ : ٦٨ .
(٤) أخرجه أحمد والطبراني بمعناه من حديث أبي أمامة .
(٥) إستدركته من السادس ، وشداد هذا ذكره الحافظ في التهذيب .

الناس ! تفقَّدوا أَرقاءَكم ، واعلموا من أَين يأْتونكم بضرائبهم[١] ، فإن لحماً نبت من سحت لن يدخل الجنة أَبدًا ، واعلموا أَن بائع الخمر ، ومبتاعه ، وساقيه ، ومسقيه ، كشاربه ، واعلموا أَن بائع الخنزير ، ومبتاعه ، ومُقتنيه ، كآكله[٢] .

١٧٠٧٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث بن أَبي سليم قال : حدثني عبيد الله ابن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : يجيءُ يوم القيامة شارب الخمر مسودًا وجهه ، مزرقة عيناه ، مائل شقه - أَو قال : شدقه - مدلِّياً لسانه ، يسيل لعابه [على صدره][٣] ، يقذره كل من يراه .

باب من حُدَّ من أَصحاب النبي ﷺ

١٧٠٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أَيوب بن [أَبي][٣] تميمة يقول : لم يُحَدّ في الخمر أَحد من أَهل بدر إلا قدامة ابن مظعون .

١٧٠٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أَخبرني عبد الله ابن عامر بن ربيعة وكان أَبوه شهد بدرًا أَن عمر بن الخطاب استعمل

---

(١) كذا في السادس وهنا « بضرائبه » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن مطولاً ، والبخاري في تاريخه مختصراً ، كما في الفتح ٤ : ٣٠٨ قلت : ذكره البخاري عن محمد بن كثير عن الثوري ، وذكره من طريق أبي حيان عن شداد أيضاً ، وسمى أبا داود الأحمري مالكا ، راجع ٤ : ٣٠٨ .

(٣) استدركته من السادس .

قدامة بن مظعون على البحرين، وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر[١] من البحرين، فقال: يا أمير المؤمنين! إن قدامة شرب فسكر، ولقد رأيت حدًا من حدود الله، حقاً عليَّ أن أرفعه إليك، فقال عمر: من يشهد معك؟ قال: أبو هريرة، فدعا أبا هريرة، فقال: بِمَ أشهد[٢]؟ قال: لم أره يشرب، ولكني رأيته سكران[٣]، فقال عمر: لقد تنطَّعت في الشهادة، قال: ثم كتب إلى قدامة أن يقدم إليه[٤] من البحرين، فقال الجارود لعمر: أقم على هذا كتاب الله عزَّ وجلَّ، فقال عمر: أخصم أنت أم شهيد؟ قال: بل شهيد، [قال]: فقد أديت شهادتك[٥]، قال: فقد صَمَتَ[٦] الجارود حتى غدا على عمر، فقال: أقم على هذا حدّ الله، فقال عمر: ما أراك إلا خصماً، وما شهد معك إلا رجل، فقال الجارود: إني أنشدك الله، فقال عمر: لتمسكنَّ لسانك أو لأَسُوءَنَّك[٧]، فقال الجارود: أما والله ما ذاك بالحق أن شرب[٨] ابن عمك وتسوءُني، فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأَرسلْ إلى ابنة الوليد

---

(١) كذا في السادس، وهنا «على قيس» خطأ.

(٢) كذا في السادس، وهنا كأنه «يشهد».

(٣) في السادس زيادة «يقيء».

(٤) في السادس «أن تقدم عليّ من البحرين، فقدم».

(٥) في السادس «فقد أبيت شهادتك» ويحتمل «فقد أتيت لشهادتك» وأما هنا فصورته «أديت شهادت».

(٦) في السادس «قال: فصمت... الخ»، ونحوه في «هق».

(٧) كذا في السادس، وهنا «أو أسونك».

(٨) في السادس «أن يشرب».

فسلْها ، وهي امرأة[١] قدامة ، فأرسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها[٢] ، فأقامت الشهادة على زوجها ، فقال عمر لقدامة[٣] : إني حادّك ، فقال : لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني ، فقال عمر : لِمَ ؟ قال قدامة : قال الله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الذِيْنَ آمَنُوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا﴾[٤] الآية ، فقال عمر : أخطأْت التأْويل ، إنك إذا اتَّقيت اجتنبت ما حرّم الله عليك ، قال : ثم أقبل عمر على الناس فقال : ماذا ترون في جلد قدامة ؟ قالوا : لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً ، فسكت عن ذلك أياماً ، وأصبح[٥] يوماً وقد عزم على جلده ، فقال لأصحابه : ماذا ترون في جلد قدامة ؟ قالوا : لا نرى [أن][٦] تجلده ما كان ضعيفاً ، فقال عمر : لأن يلقى الله تحت السياط أحبّ إليَّ من أن يلقاه وهو في عنقي ، ائتوني بسوط تام[٧] ، فأمر بقدامة فجلد ، فغاضب عمر قدامة ، وهجره ، فحجَّ وقدامة معه مغاضباً له ، فلما قفلا من حجِّهما ونزل عمر بالسقيا ، نام ، ثم استيقظ من نومه ، قال : عجِّلوا عليَّ بقدامة فائتوني به ، فوالله إني لأرى آتٍ[٨] أتاني ، فقال سالِمْ قدامة فإنه أخوك ، فعجّلوا

(١) كذا في السادس ، وهنا « ابنة قدامة » خطأ .
(٢) كذا في السادس و« هق » وهنا « فيشهدها » .
(٣) كذا في السادس ، وهنا « لقادمه » خطأ .
(٤) سورة المائدة ، الآية : ٩٣ .
(٥) في السادس « ثم أصبح » وكذا في « هق » .
(٦) استدركتها من السادس ، وفيه «وجعا » مكان « ضعيفا » .
(٧) في السادس « تلم » فلعل الألف عانقت الميم ، وفي « هق » كما هنا .
(٨) كذا هنا ، وفي السادس « لأرى أن آت أتاني » وهنا « لا أرى » خطأ ، وفي « هق » « لأرى أن آتيا أتاني » .

إليَّ[١] به ، فلما أتوه أبى أن يأتي ، فأمر به عمر إن أبى أن يجرّوه إليه ، فكلّمه عمر ، واستغفر له . ، فكان ذلك أول صلحهما[٢] .

١٧٠٧٧ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان أبو محجن لا يزال يحلد في الخمر ، فلما أكثر عليهم سجنوه ، وأوثقوه ، فلما كان يوم القادسية رآهم يقتتلون ، فكأنه رأى المشركين وقد أضابوا في المسلمين ، فأرسل إلى أم ولد سعد – أو إلى امرأة سعد – يقول لها : إن أبا محجن يقول لك : إن خلّيت سبيله ، وحملتيه على هذا الفرس ، ودفعت[٣] إليه سلاحاً ، ليكونن أول من يرجع ، إلا أن يقتل . وقال أبو محجن[٤] يتمثل :

كفى حزناً أن تلتقي الخيل بالقنا ... وأترك مشدوداً عليَّ وثاقيا

إذا شئت عنّاني الحديد وغُلِّقت ... مصاريع من دوني تُصمّ المناديا

فذهبت الأخرى فقالت ذلك لامرأة سعد ، فحلّت عنه قيوده ، وحُمل على فرس كان في الدار ، وأعطي سلاحاً ، ثم جعل[٥] يركض حتى لحق بالقوم ، فجعل لا يزال يحمل على رجل فيقتله ، ويدقُّ

---

(١) كذا في السادس ، وهنا « لى » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق الرمادي عن المصنف ، وأخرجه من حديث ابن عون عن ابن سيرين أن الجارود لما قدم ، فذكر الحديث ٨ : ٣١٦ .

(٣) كذا في السادس ، وهنا « ودفعتيه إليه » .

(٤) في السادس « قال وأبو محجن » .

(٥) في الخامس كأنه « جعل » وفي السادس « خرج » .

صلبه ، فنظر إليه سعد ، فتعجب ، وقال : من هذا الفارس ؟ قال : فلم يلبثوا إلا يسيرًا حتى هزمهم الله ، فرجع أبو محجن وردّ السلاح ، وجعل رجليه في القيود كما كان ، فجاء سعد ، فقالت له امرأته - أو أم ولده - : كيف كان قتالكم ؟ فجعل يخبرها ويقول : لقينا ولقينا حتى بعث الله رجلاً على فرس أبلق ، لولا أني تركت أبا محجن في القيود لظننت أنها بعض شمائل أبي محجن ، فقالت : والله إنه لأبو محجن ، كان من أمره كذا وكذا ، فقصّت عليه القصة ، قال : فدعا [به][1] وحلَّ عنه قيوده ، وقال : لا نجلدك في الخمر أبدًا ، قال أبو محجن : وأنا والله لا تدخل في رأسي أبدًا ، إنما كنت آنَفُ[2] أن أدعها من أجل جلدك[3] ، قال : فلم يشربها بعد ذلك[4] .

١٧٠٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن أبا عبيدة بالشام وجد أبا جندل بن سهيل بن عمرو، وضرار بن الخطاب المحاربي ، وأبا الأزور ، وهم من أصحاب النبي ﷺ قد شربوا ، فقال أبو جندل : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيما طَعِمُوا إِذَا ما اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[5] ، الآية ، فكتب أبو عبيدة إلى عمر ، أن أبا جندل خصمني بهذه الآية ، فكتب عمر : إن الذي زيّن

---

(١) استدركته من السادس .

(٢) كذا في الإصابة نقلاً عن المصنف .

(٣) في السادس « جلدكم »

(٤) أخرج قريباً منه سعيد بن منصور في السنن من طريق إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه ٣، رقم: ٢٤٨٨ .

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٣ .

لأبي جندل الخطيئة زيّن له الخصومة ، فاحدُدْهم ، فقال أبو الأزور : أتحدّونا ؟ فقال أبو عبيدة[١] : نعم ، قال : فدعُونا نلقى العدوّ غدًا ، فإن قُتِلنا فذاك ، وإن رجعنا إليكم فحُدّونا ، قال : فلقي أبو جندل ، وضرار ، وأبو الأزور العدوّ ، فاستشهد أبو الأزور وحُدّ الآخران ، قال : فقال أبو جندل : هلكت ، فكتب بذلك أبو عبيدة إلى عمر ، فكتب إلى أبي جندل وترك أبا عبيدة ، أن الذي زيّن لك الخطيئة حظر عليك التوبة ﴿حٰمٓ * تَنْزِيلُ الكِتَابِ مِنَ اللهِ العَزِيزِ الْعَلِيمِ * غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾[٢] ، الآية .

١٧٠٧٩ – عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يقول : قال رسول الله ﷺ : من شرب الخمر فاضربوه ، ثم قال : من شرب الخمر فاضربوه ، ثم قال في الرابعة : من شرب الخمر فاقتلوه .

١٧٠٨٠ – عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت عمرو ابن شعيب يحدِّث ، أن أبا موسى الأشعري حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن سأله ، قال : إن قومي يصنعون شراباً من الذرة ، يقال له المزر ، فقال له النبي ﷺ : أيسكر ؟ قال : نعم ، قال : فانههم عنه ، قال : قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال : فمن لم ينته في الثالثة فاقتله .

١٧٠٨١ – عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا شربوا فاجلدوهم ، قالها

---

(١) كذا في السادس، وهنا «عمر» خطأ .

(٢) سورة غافر، الآيات : ١ – ٣ .

ثلاثاً ، قال : فإذا شربوا الرابعة فاقتلوهم[١] .

قال معمر : فذكرت ذلك لابن المنكدر ، فقال : قد ترك القتل ، قد أُتيَ النبيّ ﷺ بابن النعيمان[٢] فجلده ، ثم أُتيَ به فجلده ، ثم أُتيَ به فجلده ، ثم أُتيَ به الرابعة فجلده ، أو أكثر .

١٧٠٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : أُتيَ بابن النعيمان إلى النبي ﷺ فجلده ، ثم أُتي به فجلده ، قال : مرارًا أربعاً أو خمساً ، فقال رجل : اللهم العنه ، ما أكثر ما يشرب ، وما أكثر ما يجلد ، فقال النبي ﷺ : لا تلعنه ، فإنه يحبّ الله ورسوله .

١٧٠٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاقتلوهم . ثم قال : إن الله قد وضع عنهم القتل ،فإذا شربوا فاجلدوهم ،ثم إذا شربوا فاجلدوهم ،ذكرها أربع مرات.

١٧٠٨٤ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ جلد رجلاً في الخمر ثلاث مرات، ثم أُتي به الرابعة فضربه أيضاً ، لم يزد على ذلك[٣] .

---

(١) أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي .

(٢) قد اختلفت الروايات في أن هذه القصة للنعيمان، أو ابن النعيمان، ومن المحدثين من زعم أنه وقع لهما، ولعل ابن النعيمان هو عبد الله الذي كان يلقب حماراً، راجع الإصابة ٣: ٥٧٠ و٢: ٣٧٦ وقد وقع في بعض الروايات «النعمان» كما في السادس من رواية زيد بن أسلم، وفي مسند البزار، وفي بعضها «ابن النعمان» كما في السادس ، فإن لم يكن بعض هذا من سهو الناسخين فهذه أربعة وجوه: النعمان، أو ابنه، أو النعيمان، أو ابنه

(٣) ذكر الترمذي عن جابر مرفوعاً: أن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في=

١٧٠٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر فحُدّوه ، فإن شرب الثانية فحُدّوه ، فإن شرب الثالثة فحدّوه ، فإن شرب الرابعة فاقتلوه ، قال : فأُتي بابن النعيمان[١] قد شرب ، فضرب بالنعال والأيدي ، ثم أُتي به الثانية فكذلك ، ثم أُتي به الثالثة فكذلك ، ثم أُتي به الرابعة فحدّه ، ووضع القتل .

١٧٠٨٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أُمية عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ ضرب رجلاً في الخمر أربع مرات ، ثم إن عمر بن الخطاب ضرب أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرات .

وأما ابن جريج فقال : بلغني أن عمر بن الخطاب جلد أبا محجن ابن حبيب بن عمرو بن عمير الثقفي في الخمر سبع مرات .

١٧٠٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ أنه قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، قالها ثلاثاً ، قال : فإن شربها أربع مرات[٢] فاقتلوه[٣] .

= الرابعة فاقتلوه ، قال : ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة ، فضربه ، ولم يقتله ، ثم قال الترمذي : وكذلك الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا ، قال : فرفع القتل ، وكانت رخصة ٢ : ٣٣٠ .

(١) هنا وفي السادس « بإبن النعمان » .

(٢) في السادس « فإن شرب الرابعة » .

(٣) أخرجه الترمذي من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم ٢ : ٣٣٠ .

باب لا يجلس على مائدة يُشرب عليها الخمر

١٧٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن حرام بن معاوية قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب : لا يجاورنَّكم خنزير ، ولا يُرفع فيكم صليب ، ولا تأْكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأَدّبوا الخيل ، وامشوا[١] بين الغرضين[٢] .

١٧٠٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني أَبو بكر بن عبد الله عن عبد الله بن محمد مولى أَسلم[٣] ، أَخبره أَن النبي ﷺ قال : لا يحلُّ لأَحد يؤمن بالله واليوم الآخر أَن يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، ولا يحلُّ لأَحد يؤمن بالله واليوم الآخر أَن يتخلَّف عن الجمعة[٤] .

قال عبد الرزاق : وسمعته عن أَبي بكر بن عبد الله بهذا الاسناد .

١٧٠٩٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن عمران بن حُدير قال : صنع أَبو مجلز طعاماً ودعا عليه أَصحابه ، فاستسقى رجل منهم ، فأُتي

---

(١) كذا في السادس، وهنا «ادبوا الخمر واشربوا بين...» وهو خطأ وتحريف .

(٢) الغرض: الهدف، والمقصود الحث على تعلم الرمي .

(٣) عبد الله بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المعروف بسحبل ثقة، من رجال التهذيب.

(٤) وقد ساقه المصنف في السادس تاماً، فقال: «إن النبي ﷺ قال :لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا وعليه مئزر، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل حليلته الحمام ، أو امرأة، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتخلف عن الجمعة» قلت: وقد أسقط ناسخ السادس الشطر المقصود من سرد الحديث وهو الذي فيه النهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر .

بشراب فشرب ، ثم جعل يناوله الذي عن يمينه ، قال : فقال أبو مجلز : لا تُدِرْه مثل الكأْس ، دعه ، فمن أحب أن يشرب فليدع به .

باب امتشاط المرأة بالخمر

١٧٠٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أتمتشط المرأة بالسكر[١] ؟ قال : لا ، وقال عبد الكريم : لا ، وقال عمرو ابن دينار : لا تمتشط المرأة بالخمر .

١٧٠٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كانت عائشة تنهى أن تمتشط المرأة بالمسكر[٢] .

١٧٠٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سئل عكرمة أتمتشط المرأة بالمسكر[٢] ؟ قال : لا تمتشط بمعصية الله .

١٧٠٩٤ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر المديني عن نافع قال : قيل لابن عمر : إن النساء يمتشطن بالخمر ، فقال [ابن][٣] عمر : ألقى الله في رؤسهن الحاصَّة[٤] .

١٧٠٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال : ذكر نساءٌ يمتشطن بالخمر ، فقال[٥] : لا طيّبهن الله .

---

(١) في السادس « بالخمر » .
(٢) في السادس « بالسكر » .
(٣) سقط من السادس أيضاً ، لكن جعله في النهاية من قول ابن عمر .
(٤) هي العلة التي تحص الشعر وتذهبه، كما في النهاية .
(٥) في السادس « فقال: يتطيبن بالخمر؟ لا طيبهن الله » .

obeikandl.com

١٧٠٩٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر وجد في بيته ريح السوسن[١] ، فقال : أخرجوه ، رجس من عمل الشيطان .

باب التداوي بالخمر

١٧٠٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور [عن أبي وائل][٢] عن عبد الله أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[٣] .

١٧٠٩٨ - عبد الرزاق معمر عن الأعمش عن أبي وائل نحوه .

قال معمر : والسكر يكون من التمرة يخلط معه شيءٌ .

١٧٠٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عائشة كانت تنهى عن الدواء بالخمر .

---

(١) في السادس « ريح من سرس » والسوسن، إن كان محفوظاً فهو جنس زهر مشهور ، وإن كان الصواب «السوس » بلا نون فهو شجر معروف في عروقه حلاوة وفي فروعه مرارة، قاله المجد، وفي المنجد: يصنع منها شراب معروف خال من الكحول .

(٢) استدركته من السادس .

(٣) وقد ساقه المصنف في السادس تاماً ، فقال: « عن منصور عن أبي وائل قال: اشتكى رجل ما يغلبه (ليس بواضح في «ص») فقال له خثيم بن عر[١]: أفأنعت (في «ص» « أفنعت ») لك السكر؟ فقال عبد الله ... الخ» وقد أسقطه الناسخ هنا، وليس بإختصار من المصنف، لأن المصنف ذكر عقيب هذا تفسير « السكر » وليس « السكر » مذكوراً فيما أبقاه الناسخ هنا ، وإنما هو فيما أسقطه .

---

(١) كذا في «ص» ولا أدري ما هو الصواب ، فإن ظن أنه خثيم بن عراك فلا يستقيم ، لأن خثيماً لم يدرك ابن مسعود ، بل لعل أباه أيضاً لم يدركه .

١٧١٠٠ ـ عبد الرزاق عن عبد الله عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه أن رجلاً يقال له سويد بن طارق سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال النبي ﷺ: إنها داءٌ، ليست بدواءٍ.

١٧١٠١ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بهذا الإسناد مثله.

١٧١٠٢ ـ عبد الرزاق [عن الثوري] (١) عن حماد عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: لا تسقوا أولادكم الخمر، فإن أولادكم وُلدوا على الفطرة، أتسقونهم(٢) مما لا علم لهم به، إنما إثمهم على من سقاهم، إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

١٧١٠٣ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر المديني عن نافع عن ابن عمر أن غلاماً [له] (١) سقى بعيراً له خمراً (٣) فتواعده.

١٧١٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: ذكر له غلام له ناقة رجله(٤) أنها انكسرت، فنُعِت لها الخمر، فقال ابن عمر: لعلك سقيتها، قال: لا، قال: لو فعلت أوجعتك ضرباً.

١٧١٠٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم، أن عمر(٥) كان يكره أن يداوي دبر دابته بالخمر.

---

(١) استدركته من السادس.

(٢) في «ص» «اسقوهم» ويحتمل أن تكون العبارة «اسقوهم فما علم لهم به».

(٣) في «ص» «بعير الرحمة» وهو تحريف، وفي السادس على الصواب.

(٤) كذا في «ص» هنا، وفي السادس «رجلاً» ولعل المعنى أن غلاما له ذكر ناقة أنها اشتكت رجله.

(٥) في السادس «أن ابن عمر».

obeikandl.com

١٧١٠٦ - [أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يسقوا دوابهم الخمر][1] ، وأن يتدلَّكوا بدرديّ الخمر[2] ، قال الثوري : يفطر الذي يحتقن بالخمر ، ولا يضرب الحدَّ ، وإن اصطبغ رجل بخمرٍ[3] فليس عليه حدٌّ ولكن تعزير .

باب الخمر يجعل خلاًّ

١٧١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي قال : حدثتني امرأة يقال لها أُم حراش ، أنها رأت عليّاً يصطبغ بخلِّ خمر .

١٧١٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن امرأة يقال لها أُم حراش ، قالت : رأيت عليّاً أخذ خبزًا من سلَّة فاصطبغ بخلِّ خمر .

١٧١٠٩ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن عطية بن قيس قال : مرّ رجل من أصحاب أبي الدرداء ورجل يتغدّى ، فدعاه إلى طعامه ، فقال : وما طعامك ؟ قال : خبز ، ومريّ ، وزيت ، قال : المريّ الذي يصنع من الخمر ؟ قال : نعم ، قال : هو خمر ، فتواعدا إلى أبي الدرداء فسألاه ، فقال : ذبحت[4] خمرها الشمسُ

---

(١) استدركته من السادس .
(٢) أسقطه الناسخ في السادس أو اختصره المصنف هناك .
(٣) كذا في السادس ، وهنا « القوم » ولا أدري ما هو ؟ .
(٤) في « ص » هنا كأنها « دبغت » وفي السادس ما أثبتنا .

والملح والحيتان ، يقول : لا بأْس به .

١٧١١٠ ـ عبد الرزاق عن عبد القدوس أنه سمع مكحولاً يقول : قال عمر بن الخطاب : لا يحلُّ خلٌّ من خمر أُفسدت ، حتى يكون الله هو الذي أفسدها .

١٧١١١ ـ عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله وغيره عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر عن عمر مثله .

١٧١١٢ ـ عبد الرزاق عن عبد الوهاب قال : سمعته من ابن أبي ذئب .

١٧١١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أيجعل الخمر خلاً ؟ قال : نعم ، وقال لي ذلك عمرو بن دينار مثله .

١٧١١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيت ابن سيرين : اصطنع خلَّ خمر ، أو قال : حسا[1] خلَّ خمر .

باب الرجل يجعل الرُبّ نبيذًا

١٧١١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن معبد الجهني قال : سأله رجل عن الرُبّ يجعل نبيذًا ، فقال : أحييتها بعدما كانت قد ماتت .

---

(١) هذا رسم الكلمة في «ص» هنا، ونحوه في السادس .

١٧١١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر قال : قدمنا الجابية مع عمر ، فأُتينا بطلاءٍ وهو مثل عقيد الربِّ ، إنما يخاض بالمخوض ، فقال عمر : إن في هذا الشراب ما انتهى إليه .

١٧١١٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة أن عمر بن الخطاب رزقهم الطلاء ، فسأله رجل عن الطلاء ، فقال : كان عمر رزقنا الطلاء نجدحه في سويقنا ، ونأكله بأُدمنا وخبزنا ، ليس بباذقكم الخبيث .

١٧١١٨ - عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم قال : سألت طاووساً عن الطلاء فقال : لا بأس به ، فقلت : [وما] (١) الطلاءُ ؟ قال : أرأيت شيئاً مثل العسل تأكله بالخبز ، وتصب عليه الماء فتشربه ؟ عليك به ! ولا تقرب ما دونه ، ولا تشربه ، ولا تسقه ، ولا تبعه ، ولا تستعن بثمنه .

١٧١١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كتب لنوح من كل شيءٍ اثنان - أو قال : زوجان - فأخذ ما كتب له ، وضلَّت عليه حبلتان ، فجعل يلتمسهما ، فلقيه ملك ، فقال له ما تبغي ؟ (٢) قال : حبلتين ، قال : إن الشيطان ذهب بهما ، قال الملك : أنا آتيك به وبهما (٣) ، فقال له : إنه لك فيهما شريك ،

---

(١) إستدركته من السادس .

(٢) هذا هو الأظهر ، وفي السادس «تبتغي » .

(٣) في السادس : «وقد ذهب ملك يأتيك به وبهما ، قال : فجاء الملك به وبهما » .

فأحسن مشاركته ، قال : لي الثلث وله الثلثان[١] ، قال الملك : أحسنت ، وأنت محسان[٢] ، إن لك أن تأكله عنباً ، وزبيباً[٣] ، وتطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ، قال ابن سيرين : فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب .

١٧١٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر : أما بعد ! فإنها جاءتنا أشربة من قبل الشام كأنها طلاء الإبل ، قد طبخ حتى ذهب ثلثاها الذي فيه خبث الشيطان ـ أو قال : خبيث الشيطان[٤] ـ وريح جنونه ، وبقي ثلثه ، فاصطبغه[٥] ، ومر من قبلك أن يصطبغوه[٦] .

١٧١٢١ ـ عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم عن سويد بن غفلة قال : كتب عمر إلى عماله أن يرزقوا الناس الطلاء ، ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .

١٧١٢٢ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أبا طلحة وأبا عبيدة ومعاذ بن جبل كانوا يشربون الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، يعني الرُبّ .

---

(١) في السادس « له الثلث ولي الثلثان ، قال : بل أحسن مشاركته ، قال : فله النصف ولي النصف ، قال : أحسن مشاركته ، قال : لي الثلث وله الثلثان » .

(٢) كذا في السادس أيضاً .

(٣) في السادس زيادة «وخلاّ » .

(٤) وفي السادس «خبث الشياطين » .

(٥) في السادس «فاصطنعوه » بالنون والعين المهملة .

(٦) في السادس « أن يصطنعوه» .

باب الرخصة في الضرورة

١٧١٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يُسأَل عن المرأة تنكسر رجلها ، أَو فخذها ، أَو ساقها ،أَو ما كان منها ، أَيجبرها الطبيب ليس بذي محرم ؟ قال : نعم ، ذلك في الضرورة ، فقال عبد الله بن عبيد بن عمير: [المرأة تموت وفي بطنها][1]ولدها ، فيخشى عليه أَن يموت ، أَيسطو عليها الرجل فيقطع ولدها من بطنها؟ قال : ليس ذلك كغيره منها ، ولو يكون في ذلك من الشفاءِ ما يكون في خير عضو منها لكان ، قال عبد الله بن عبيد بن عمير : فإن الناقة إذا عضبت[2] فيُخشى عليها ، يقطع ولدها في بطنها ، فأَبى وكرهه من المرأة .

١٧١٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يسأَله إنسان نُعِت له أَن يشترط[3]على كبده ، فيشرب ذلك الدم ، من وجع كان به ، فرخص له فيه ، قلت له : حرَّمه الله تعالى ، قال : ضرورة ، قلت له : إنه لو يعلم أَن في ذلك شفاءً ، ولكن لا[4] يعلم ، وذكرت له أَلبان الأُتن عند ذلك ، فرخَّص فيه أَن يشرب دواءً .

١٧١٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن جابر بن زيد قال :

---

(١) سقط من هنا وهو ثابت في السادس .

(٢) كذا في « ص » هنا، وفي السادس « عصب » ولعل الصواب « عضلت » يقال: عضلت المرأة والدجاجة ونحوهما من الحيوان، واعضلت: عسر ولادها .

(٣) في السادس « يشرط » .

(٤) في « ص » هنا « لو يعلم » وفي السادس « لايعلم » وهو الصواب عندي .

obeikandl.com

كان رجل يعالج النساء في الكسر وأشباهه ، فقال له جابر : لا تمنع[١] شيئاً من ذلك .

١٧١٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب في المرأة يكون بها الكسر أو الجرح ، لا يطيق علاجه إلا الرجال[٢] ، قال : الله تعالى أعذر بالعذر .

١٧١٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سمعته يُسأل عن المحرس[٣] يقطع آذانهم فيخاط ، قال : شيءٌ يراد به العلاج[٤] .

١٧١٢٨ - عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى عن رجل سمَّاه قال : شرب عليٌّ بن الحسين أليان الأُتن من مرض كان به .

١٧١٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : سألته عن ألبان الأُتن الأهلية ، ونُعت لابنه ، فكرهه .

١٧١٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد ابن جبير قال : نُهي عن لحوم الحمر الأهلية وألبانها .

١٧١٣١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : يقولون : إذا ماتت الحبلى ، فرُجي أن يعيش ما في بطنها ، شُقَّ بطنها ، قال : بلغنا أنه عاش ذلك[٥] ، قال الثوري : وقال بعض أصحابنا : يشقُّ مما يلي

---

(١) أو « لا نمنع » .
(٢) كذا في السادس ، وهنا « العلاج » وهو تحريف .
(٣) في السادس « الحريس » وليحرر .
(٤) في السادس « الصلاخ » .
(٥) في السادس « بلغنا أنه قد فعل ذلك ، فعاش ولدها » .

فخذها اليسرى[١] .

١٧١٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ابن مالك قال : قدم المدينة قوم فاجتووها ، فأمرهم النبي ﷺ بنعم ، وأذن لهم بأبوالها وألبانها ، فلما صحّوا قتلوا الراعي واستاقوا الإبل ، فأُتي بهم النبي ﷺ ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتُركوا حتى ماتوا .

قال : وقال لي هشام بن عروة : سمل النبي ﷺ أعينهم ، وذكر أن أنساً ذكر ذلك للحجاج ، فقال الحسن : عمد أنس[٢] إلى شيطان[٣] فحدَّثه أن النبي ﷺ قطع وسمل ، يعيب[٤] ذلك على أنس ، فقلت له : ما سمل ؟ قال : يُحدّ المرآة [أو][٥] الحديد ، ثم يقرب إلى عينيه حتى تذوبا .

١٧١٣٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري لعله عن أيوب ـ أبو سعيد[٦] يشك ـ عن أبي قلابة عن أنس أنهم من عُكْل .

١٧١٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني أنه كان

---

(١) في السادس « الأيسر » .

(٢) كذا في السادس، وهنا « إنسان » وكذا فيما قبله .

(٣) زاد في السادس « يتلظى » .

(٤) كذا في السادس، وهنا « فعيب » .

(٥) استدركتها من السادس ففيه « تحد الحديدة أو المرآة » ويحتمل أن يكون ما هنا صواباً .

(٦) هو أبو سعيد بن الأعرابي راوي الكتاب عن الدبري، وقد رواه غيره من غير شك كما في السادس .

لا يرى بأساً أن يتداوى بالبول .

١٧١٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني رجل من بني زهرة أن النبي ﷺ قال : في ألبان الإبل وأبوالها دواءٌ لذربكم[١] يعني المد[٢] وأشباهه من الأمراض .

١٧١٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ما أكلت لحمه فاشرب بوله .

١٧١٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن أبي رباح قال : ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله .

١٧١٣٨ - قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ مثله .

١٧١٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبان بن أبي عياش عن الحسن قال : لا بأس ببول كل ذات كرش .

١٧١٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بأبوال الإبل، كان بعضهم يستنشق منها ، قال : وكانوا لا يرون بأبوال البقر والغنم بأساً .

١٧١٤١ - عبد الرزاق عن رجل من أهل البصرة عن أبيه عن الحسن أنه رخَّص في أبوال الأتن للدواء .

---

(١) الذرب، محركة : فساد المعدة، والمرض الذي لا يبرأ .

(٢) كذا هنا، وفي السادس « المر » والصواب عندي ما في السادس، وهو غلبة المرّة (وهي الصفراء) وهيجانها، يقال: مُرّ بفلان مَرّاً، وأبوال الإبل تنفع - كما يقول الأطباء - في الأمراض الصفراوية كالإستسقاء .

obeikandi.com

١٧١٤٢ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن مجزّأة بن زاهر عن أبيه ـ وكان ممن شهد الشجرة ـ أنه اشتكى فوصف له أن يستنقع بألبان الأُتن ومرقها ، يعني لحمها يطبخ، فكره ذلك .

١٧١٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس أن [أباه][1] أمر طبيباً أن ينظر جرحاً في فخذ امرأة ، فجوّب[2] له عنه ، يعني فجوف له عنه .

باب ألبان البقر

١٧١٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود ، قال : إن الله تعالى لم يُنْزِل داءً إلا وقد أنزل معه دواءً، فعليكم بألبان البقر! فإنها ترِمّ[3] من الشجر كله .

باب حرمة المدينة

١٧١٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب أن أبا هريرة قال : حرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة ،

---

(١) سقط من هنا، وهو ثابت في السادس .

(٢) كذا في السادس، وهنا « يجوب » و« يجوف » وجوّب الشيء: قطع وسطه، وجوّفه: صيره أجوف .

(٣) رمّت البهيمة ترم(نصرو ضرب)تناولت العيدان بفمها، ورمّ الشيء: أكله، ووقع في السادس « ترعى » .

قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتهنّ ، وجعل حول المدينة اثني عشر ميلاً حِمىً .

١٧١٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر أن رافع بن خديج قال وهو يخطب بالمدينة : إن نبي الله ﷺ حرَّم ما بين لابتي المدينة ، أو قال : هو هو .

١٧١٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن جابر أن النبي ﷺ حرَّم كل دافعة[١] أقبلت على المدينة من العضد[٢] وشيئاً آخر قاله ، إلا لمنشد ضالة[٣] ، أو عصاً لحديدة ينتفع بها[٤] .

١٧١٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدّثت عن زيد بن ثابت أنه قال : إن رسول الله ﷺ حرّم ما بين لابتي المدينة من الصيد والعضاه .

---

(١) كذا هنا وفي وفاء الوفاء . وفيه بعده « دفعت علينا من هذه الشعاب » وفي الكنز « دافة » وهو الصواب عندي، والدافة: قوم من الأعراب يردون المصر، ويؤيد هذا التصويب ما في وفاء الوفاء من قوله: دفعت (دفّت) علينا من هذه الشعاب .

(٢) كذا هنا، ويؤيده ما في وفاء الوفاء من قوله: « فهي حرام أن تعضد، أو تخبط، أو تقطع » وفي السادس وكذا في الكنز « من العضة » والعضد: قطع الشجرة، وأيضاً نثر ورقها للماشية، والعضة واحدة العضاه، وهي كل شجر يعظم وله شوك .

(٣) كذا في الكنز أيضاً، ولا أراه إلا خطأ، وكأن نسخة السيوطي كانت أصل نسختنا أو من فروعها، والصواب « إلا مسدّ(أو لمسدّ)محالة » كما في السادس، وفي وفاء الوفاء « إلا لعصفور قتب أو مسدّ محالة » والمعنى أنه حرم عضد شجر الحرم المدني إلا لمسدّ محالة، والمسدّ: الحبل المفتول من نبات أو لحاء شجرة، وقيل: المسد: مرود (محور) البكرة الذي تدور عليه، والمحالة: البكرة العظيمة التي يستقى عليها، ويؤيد ما صوبنا أن في النهاية : (فيه) حرمت شجر المدينة إلا لمسد محالة ٤ : ١٠٠ .

(٤) راجع له وفاء الوفاء ١ : ٦٨ والكنز ٧ : ١٥٣ .

١٧١٤٩ ـ عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ خرج حتى إذا كان عند السقيا من الحرة، قال: اللَّهم إن إبراهيم عبدك ورسولك حرَّم مكة، اللهم وإني أُحرم ما بين لابتي المدينة، مثل ما حرَّم إبراهيم مكة[١].

١٧١٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم ابن أبي المخارق أن عمر بن الخطاب قال لغلام قدامة بن مظعون: أنت[٢] على هؤلاءِ الحطَّابين، فمن وجدته احتطبَ من [بين][٣] لابتي المدينة فلك فأْسه وحبله[٤]، قال: وثوباه؟ قال عمر: لا، ذلك كثير[٥].

١٧١٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن عمر أن سعد بن أبي وقاص وجد إنساناً يعضد، فيخبط عِضاهاً[٦] بالعقيق، فأخذ فأْسه ونِطعه، وما سوى ذلك، فانطلق العبد إلى سادته فأخبرهم الخبر، فانطلقوا إلى سعد فقالوا: الغلام غلامنا، فاردد إليه ما أخذت منه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) أصل الحديث أخرجه ابن جرير من طريق نافع عن أبي هريرة كما في الكنز.

(٢) كذا في السادس أيضاً، ويحتمل «ائت» لكن عند «هق» «قال عمر: أستعملك على ما ههنا» يؤيّد كونه «أنت».

(٣) استدركته من السادس.

(٤) هنا «خله» وفي السادس «حمله» وفي رواية «هق» «وحبله».

(٥) أخرج «هق» معناه وأتم مما هنا من وجه آخر ٥: ٢٠٠.

(٦) كذا في السادس.

ن وجدتموه يعضد أو يحتطب[١] عضاه المدينة بريدًا في بريد ، فلكم سلبه ، فلم أكن أردّ شيئاً أعطانيه رسول الله ﷺ .

١٧١٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل المدينة قال : كان سعد وابن عمر إذا وجدا أحدًا يقطع من الحمى شيئاً سلباه فأسه وحبله .

١٧١٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال : ما عندنا شيءٌ إلا كتاب الله ، إلا شيءٌ في هذه الصحيفة : المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ، من أحدث فيها ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً[٢] ، ومن تولّى قوماً بغير إذن مواليهم فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وذمة الله[٣] واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل منه عدل ولا صرف ، ويقول : الصرف والعدل : التطوع والفريضة .

[من أخاف أهل المدينة][٤]

١٧١٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) كذا في السادس ، وانظر هل هو « يخبط » .
(٢) في « ص » « صرف ولا عدل » .
(٣) كذا هنا ، وفي عامة الأحاديث « ذمّة المسلمين » .
(٤) أسقطه الناسخ في الصلب فاستدركه في الهامش .

obeikandl.com

أَخبرني عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يُحنّس عن أَبي عبد الله القرَّاظ[١] أَنه قال : أَشهد على أَبي هريرة أَنه قال : قال رسول الله ﷺ : من أَراد أَهل هذه البلدة بسوءٍ - يعني المدينة - أَذابه الله في النار ، كما يذوب الملح[٢] في الماء[٣] .

١٧١٥٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة أَنه سمع أَبا عبد الله القرَّاظ - من أَصحاب أَبي هريرة - [يزعم أَنه سمع أَبا هريرة][٤] يقول : قال رسول الله ﷺ : من أَراد أَهلها بسوءٍ أَذابه الله كما يذوب الملح[٢] في الماء[٣] .

١٧١٥٦ - عبد الرزاق عن أَبي معشر قال : سمعت أَبا عبد الله القرَّاظ يقول : سمعت أَبا هريرة يقول ليزيد[٥] بن معاوية : إن رسول الله ﷺ قال : من أَراد أَهل هذه البلدة بسوءٍ - يريد المدينة - أَذابه الله تعالى كما يذوب الملح[٢] في الماء .

١٧١٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أَسلم أَن النبي ﷺ قال : اللهم من أَراد المدينة بسوءٍ فأَذِبْه كما يذوب الرصاص في النار ، وكما يذوب الملح في الماء ، وكما تذوب الإِهالة في الشمس .

١٧١٥٨ - عبد الرزاق عن محمد بن أَبي سبرة عن سهيل بن أَبي

---

(١) اسمه دينار ، وهو من رجال مسلم والنسائي .
(٢) كذا في السادس ، وهنا « الثلج » خطأ .
(٣) أخرجه مسلم من طريق المصنف ٢ : ٤٤٥ .
(٤) استدركته من السادس وصحيح مسلم .
(٥) في السادس وكذا هنا « لزيد » .

صالح عن خالد بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : من أخاف أهل المدينة أخافه الله[١] .

باب سكنى المدينة

١٧١٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة [عن أبيه][٢] عن عبد الله بن الزبير عن سفيان ابن أبي زهير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تفتح اليمن فيأتي قوم يبسّون[٣] فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، ثم تفتح الشام فيأتي قوم يبسّون [فيتحملون][٤] بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، [ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسّون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون][٥] .

١٧١٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة [عن عروة][٤] بن الزبير أن النبي ﷺ قال : لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله به خيراً منه .

---

(١) راجع وفاء الوفاء ١ : ٣١ .

(٢) كذا في السادس وصحيح مسلم ، وقد سقط من هنا .

(٣) البسّ : سوق الإبل ، أو المعنى أنهم يدعون الناس إلى بلاد الخصب .

(٤) سقط من هنا واستدركته من السادس .

(٥) استدركته من السادس ، ولا أدري أسقطه الناسخ أو أورده المصنف هنا مختصراً ، والحديث أخرجه مالك في الموطأ ٣ : ٨٥ والشيخان ، وهو عند مسلم من طريق المصنف ٢ : ٤٤٥ .

١٧١٦١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بعض أهل العلم أنه قال : من مات بالمدينة شهد له أو شفع له .

١٧١٦٢ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ ، مثل حديث ابن جريج[١] .

١٧١٦٣ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : من صبر على لأْواءِ المدينة ، أو جهدها ، كُنْتُ له شهيدًا ، أو شفيعاً يوم القيامة[٢] ، قال : وقال النبي ﷺ : لينحازنَّ[٣] الإيمان إليها كما يحوز[٤] السيل الدمن[٥] .

١٧١٦٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : جاءَ أعرابي إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام ، [فجاءَ][٦] من الغد محموماً ، فقال : يا رسول الله ! أقلني ، فأبى النبي ﷺ ، فجاءَه ثلاثة أيام متوالية ، كل ذلك يقول : يا رسول الله ! أقلني بيعتي ، فأبى النبي ﷺ[٧] ، فلما ولَّى قال النبي ﷺ : إن المدينة

---

(١) يعني حديثه : « لا يخرج أحد من المدينة ... الخ » .
(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة ٢ : ٤٤٤ .
(٣) أي لينضمّنّ .
(٤) كذا في السادس ، وكذا في وفاء الوفاء . وهنا « ينحاز » والحوز : الجمع ، والدمن جمع دمنة ، وهي ما تدمنه الإبل والغنم بأبوالها ، والمراد ما يحمله السيل من العشب و غيره .
(٥) أخرجه ابن زبالة ، كما في وفاء الوفاء ١ : ٢٦ .
(٦) استدركته من السادس .
(٧) زاد في السادس « أن يقيله » .

كالكير ، تنفي خبثها وتنصع[١] طيبها[٢] .

١٧١٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : أُمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون[٣] : يثرب ، وهي المدينة ، تنفي الناس كما ينفي الكير الخبث[٤] .

١٧١٦٦ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء البجلي وغيره عن غالب بن عبيد [الله][٥] رفع الحديث إلى النبي ﷺ ، قال : من زارني ـ يعني من أتى المدينة ـ كان في جواري[٦] ، ومن مات ، يعني بواحد [من][٧] الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة[٨] .

١٧١٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن يزيد ابن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أن النبي ﷺ قال : من

---

(١) كذا في السادس، وهنا « يصنع » خطأ، وهو من الإفعال أو التفعيل، و« طيبها » بالنصب على المفعولية، أي تخلص طيبها، هذا إذا كان « تنصع » بالتاء في أوله، وأما إن كان بالياء فـ « طيبها » مرفوع على الفاعلية .

(٢) أخرجه مالك والشيخان وغيرهم .

(٣) كذا في السادس، وهنا « قال » .

(٤) أخرجه الشيخان .

(٥) في السادس « غالب بن عبد الله » وهنا « غالب بن عبيد » والصواب « بن عبيد الله » .

(٦) انظر أحاديث الزيارة في أواخر وفاء الوفاء .

(٧) استدركتها من السادس .

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث سلمان ، وفي إسناده متروك، وفي الصغير والأوسط من حديث جابر، وإسناده حسن، قاله الهيثمي ٢ : ٣١٩ .

قال للمدينة : يثرب ، فليقل : استغفر الله ثلاثاً ، هي طيبة ، هي طيبة ، هي طيبة[١] .

١٧١٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن يزيد ابن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مثله .

[فضل أُحد][٢]

١٧١٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال . أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ طلع له أُحد [فقال][٣] : هذا جبل يحبُّنا ونحبُّه .

١٧١٧٠ - عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى عن عمرو بن أبي عمرو قال : سمعت أنس بن مالك يقول : طلع علينا أُحد ونحن مع رسول الله ﷺ ، فقال : هذا جبل[٤] يحبُّنا ونحبُّه[٥] .

١٧١٧١ - عبد الرزاق عن[٦] ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبي ليلى قال : قال النبي ﷺ : أُحد على تُرعة[٧] من ترع الجنة ،

---

(١) أخرج أحمد معناه من حديث البراء بن عازب، كما في الزوائد ٣: ٣٠٠ .

(٢) زدناه من السادس .

(٣) كذا في السادس، وهنا « طلع عليه أحد، هذا جبل ... الخ » .

(٤) كذا في السادس، وهو الصواب، وهنا « بلد » .

(٥) أخرجه البخاري من طريق مالك عن عمرو ٧: ٢٦٤ .

(٦) في « ص » « داود بن أبي يحيى » وقد ضرب على لفظ « داود » في السادس والصواب عندي أيضاً « ابن أبي يحيى » .

(٧) في الموضعين من الكتاب « ترع » والصواب عندي « ترعة » .

ـ والترعة باب ـ ودحل[١] على ركن من أركان النار .

١٧١٧٢ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن عبد الله ابن تمام[٢] عن امرأة ـ يقال لها زينب[٣] ـ عن أنس بن مالك قال : إن أحدًا على باب من أبواب الجنة ، فإذا جئتموه فكلوا من شجره ، ولو من عضاهه[٤] .

---

(١) كذا هنا ، وفي السادس « وعمر » وفي وفاء الوفاء « وعن داود بن الحصين مرفوعاً : أحد على ركن من أركان الجنة ، وعير على ركن من أركان النار » ٢ : ١٠٨ فما في السادس أراه مصحفاً عن « عير » ويؤيده حديث أبي عبس بن جبر في « عير » عند الطبراني ، راجع وفاء الوفاء ٢ : ١٠٨ والزوائد ، ٤ : ١٣ والكنز ٦ : ٢٥٦ وحديث أنس عند ابن ماجه مرفوعاً ، ولفظه : « إن أحداً جبل يحبنا ونحبه ، وهو على ترعة من ترع الجنة ، وعير على ترعة من ترع النار » ص ٢٣٢ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : هو مولى أم حبيبة ، روى عن زينب بنت نبيط ، روى عنه كثير بن زيد ، قلت : رواية كثير بن زيد عند الطبراني ، كما في وفاء الوفاء .

(٣) هي بنت نبيط ، وكانت تحت أنس كما في وفاء الوفاء .

(٤) أخرجه الطبراني وابن شبة ، كما في وفاء الوفاء ، ٢ : ١٠٨ .

obeikandl.com